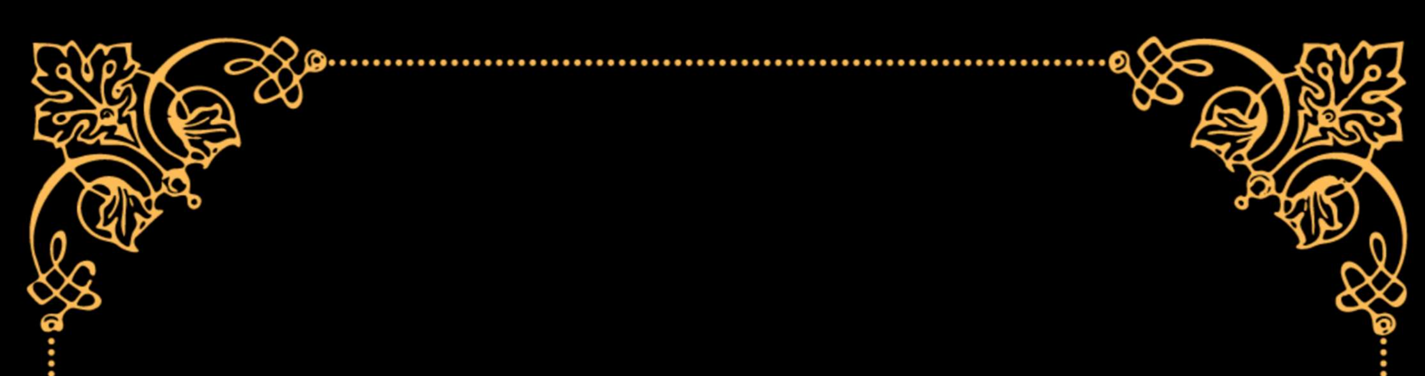
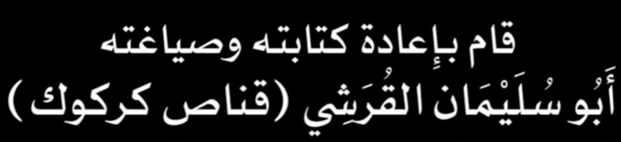


تهذيب التشجير لمسائل الإرجاء والغلو في التكفير





قام بإِعادة كتابته وصياغته

أَبُو سُلَيْمَان القُرَشِي (قناص كركوك)

الطبعة الثانية

ربيع الآخر 1444 هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

■ المقدمة :

الحمد للَّـهِ والصلاة والسلام على رسول اللَّـه، أَمَّا بعد، إِنَّ كثيرًا مِنَ الموحدين لا يفرقون بين الغلو والإِرجاء وما بينهما من قول وسط في مسائل التكفير، وبسبب عدم تفريقهم بين هاتين البدعتين تلبسوا بصورة أَو أَكثر من صور إحداهما، وكلٌ يحسب نفسه قائلًا قولًا صحيحًا سنيًا، وأثناء بحثنا في الإِنترنت وجدنا كتابًا منسوبًا لأَحد طلاب العلم يوضح أَقوال أَصحاب هاتين البدعتين في مسأَلة التكفير، ويذكر القول الوسط بينهما، ولكون الكتاب بلا سند ولعدم وجود اسمٍ أَو كنيةٍ على غلافه، ولعدم صدوره عن مصدرٍ رسميٍّ لم يُعرف بين الناس وأُهمل، وأنا قرأتُ الكتاب فوجدت به فائدةً ولكنه لا يخلو من الأَخطاء، ولكونه بلا سند ولا مصدرٍ رسميٍّ ولم يقم أَحدٌ بتبنيه فمثل هذا الكتاب لا تصح نسبته لأَحد بغير بينة، وقد قيل إِنَّه لأَبي فلان العراقي، وقيل إِنَّه لنفس الشخص كتبه ولكنه لم يكمله لأَنه قُتل وأَكمله أَبو فلان الجزائري، وقد ثبت لي أَنَّ الجزائري مشارك بكتابته وربما كتبه وحده لوجود عبارات في هذا الكتاب موجودة في كتاب آخر للجزائري، ولهذا قررت إعادة كتابته وبشكلٍ مرتب وبخط كبير، وإعادة صياغة بعض المسائل فيه والإضافة عليها، وتصحيح ما وجد من الأَخطاء فيه، لكي يستفاد الناس منه وينتشر العلم ويفرق الناس بين الصواب والخطأ، وإنني لن أنسب الكتاب إلى نفسي ولن أنسبه إلى صاحبه المزعوم، ولكنني سأنشره هكذا مجهول الصاحب، وإني وجدت الكاتب يتحدث عن البدع المنتشرة بين جنود "الدولة الإسلامية" بشكل خاص، وهنا سأجعل الكتاب عامًا ولا يختص بأَحد، وهذا الكتاب في هذه النسخة يمثلني وأَنا أَتبناه وإنني سأَتصرف بالكتاب من حيث الحذف والإضافة بما أَراه صوابًا، وأَسأل اللَّـه أَنْ يجعل هذا الكتاب في ميزان حسناتي وحسنات الكاتب المجهول، وأَسأل اللَّـه أَنْ يجعل عملي خالصًا له وأَنْ لا يجعل فيه نصيب لأَحد من خلقه.

▪ مقدمة الكاتب :

الحمد للَّـه رَبِّ العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وعلى آله وأَصحابه أَجمعين، أَمَّا بعد فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة المائدة]، وعن ابن عمر - رضي اللَّـه عنهما - أَنَّ رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم قال: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا" [صحيح مسلم]، ثم أَمَّا بعد: فقد اختلف الناس في باب الإِيمانِ والأَسماءِ والأَحكام، فغَلَتْ طوائف حتى كفّرتْ من يرتكب ذنبًا من الذنوب دون الكفر أَو الشرك، وأَخرجته مِنَ الملة أَو حكمتْ عليه بالخلود في النار، واستهانت وفرطت في هذه المسائل طوائف أُخرى، فعذرت أَهل المعاصي والكبائر والفجور حتى جعلتهم مؤمنين كاملي الإِيمان، وكِلا الطرفين خرجا عن الجادة الصحيحة وعن الصراط المستقيم، الذي وفق اللَّـه تبارك وتعالى أَهل السنة والجماعة إِلى اتّباعه، فكانوا الأُمة الوسط بين هؤلاء وهؤلاء.

قال ابن تيمية: "وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ دِينَ اللَّـهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاللَّـهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفِرَ، إمَّا إفْرَاطٌ فِيهِ وَإِمَّا تَفْرِيطٌ فِيه" [مجموع الفتاوى].

وقد أَحسن من قال :

ولا تَكُ فيها مُفرطًا أَو مُفرّطًا كلا طرفي قصد الأُمور ذميم

ولا تزال تطلع على طائفة من أَهل البدع كلما دُفعت لهم شبهةٌ ظهرت أُخرى، وكلما قُمعت لهم دعوةٌ قامت أُخرى، وكلما قُطعت منهم نابتةٌ نبتت أُخرى، وسنة اللَّـه عز وجل في ابتلاء أَهل الإِسلام بهم ماضيةٌ حتى يرث اللَّـه الأرض ومن عليها.

وإِنَّ من أَعظم البدع اليوم هي بدعة الإِرجاء التي ضربت فتنتها في كل البلاد، وعمت بها البلوى، بعدما روج لها الطواغيت لأَنَّهم وجدوا فيها الوسيلة الأَمثل لتعطيل الجهاد بل سائر الشريعة، فجندوا لهذا الأَمر أَعوانهم وأَنصارهم من علماء السلاطين، وكهنة البلاط ليلبسوا على الناس دينهم، ويجتالوهم عن

دين الحنيفية وملة الولاء والبراء إلى وحدة الأَديان وعبادة السلطان، ونقض عُرى الإِسلام ابتداءً من عروة الحكم وانتهاءً بعروة الصلاة.

ولما كان من شؤم البدعة أَنْ تولد بإِزائها بدعة مقابلة فقد نتج عن انتشار بدعة الإِرجاء ظهور بدعة الغلو وهي الأُخرى قد ضربت فتنتها بين فئام من المسلمين، وكان لها كسابقتها صور ومظاهر كثيرة لا يتسع المقام لتتبعها جميعًا في كل مكان، والذي يعنينا في هذا المقام معرفة صور الغلو والإِرجاء الجديدة التي ظهرت آثارها على بعض الموحدين بسبب الشبهات التي تلقي بها هذه الفرق الضالة بين المسلمين، والتي تجد طريقها إلى أَفهام بعض حديثي العهد منهم بالمنهج مما يؤدي إلى إِفساد معتقداتهم ومنشأ هذه الظواهر هو طروء نوازل جديدة في باب العقائد، التبس على البعض إدراك الحكم الشرعي فيها بسبب ضعف التحقيق وكثرة الشبهات التي يلقي بها أَهل البدع والأَهواء والضلالات الذين يتبعون ما تشابه من القول ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل المحكم من النصوص لصرفها إلى غير مقاصدها الشرعية، فانحرف بعضهم في تفسيرها، وأَخطأ آخرون في توجيهها، وإِنْ كانت تنضوي تحت أُصول الاعتقاد المجمل، إلا أَنَّه لم يرد في كلام السلف تعرضٌ كثيرٌ لها بل كانوا يكتفون بالكلام على ما وقعت فيه الخصومة لذلك العهد ككلامهم في "مسمى الإِيمان" وحقيقته، وعن دخول العمل فيه وأَنَّه أَحد أَركانهِ الذي يزداد وينقص الإيمان به، دون الخوض في هذه الفروع بعينها لكونها لم تكن قد وقعت على زمانهم، بل تأخر وقت وقوعها كما في مسألة تبديل الأَحكام التي جاءت بها الشريعة بالأَحكام الوضعية والتي كان أَول وقت وقوعها في عهد التتار لما حكموا بالياسق، وهي اليوم تعد من النوازل المهمة بل مما عمت بها البلوى، في زمان اشتداد غربة الدين، وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه اللَّـه تعالى - يقول عن مواجهة البدعة في زمانه : "أَلا وإِنْي أُعالج أَمرًا لا يعين عليه إلا اللَّـه، قد فُني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير، وفُصح عليه الأَعجمي، وهاجر عليه الأَعرابي حتى حسبوه دينًا لا يرون الحق غيره."[سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم المصري]، فما بالك بما وصل إليه الحال اليوم، ومما زاد الطين بلةً أَنَّ الشبهات التي تعاني منها اليوم لم تعد تتعلق بالفرق الخارجة عن الإِسلام جملة كالرافضة ونحوهم، كما أَنَّها لا تتعلق

بالمرتدين المعاصرين من العلمانيين والحداثيين وغيرهم، الذين يخالفون الإسلام أَصلًا، فإِنَّ الموحدين قد تجاوزوا هذا النوع من الشبهات ولـلّـه الحمد، وإِنما الشبهات التي تعاني منها هي تلك المتعلقة بما تطرحه التيارات التي تدعي منهج التوحيد والجهاد على عقيدة السلف فيما تُظهر، بينما هي في الحقيقة قد وقعت في مخالفات عقدية أَدت إِلى انحرافها بالكلية أَو في بعض المسائل عن جادة أَهل السنة والجماعة، بسبب ما تلقته من "مرجئة الجهاد"، ولا يخفى أَنَّ حالها مع ما تدعيه من منهج التوحيد والجهاد لا يقل عن حال المبتدعة في صدر الإِسلام الذين كانوا يخلطون بدعهم بما يظهرونه من صلاح وزهد وحسن عبادة، فصار ما تتبناه هذه الفصائل من "منهج جهادي تدعي أَنَّها تجري فيه على منهج السلف" يُلّبس على الكثير انحرافاتها كما كان ما يظهر من هؤلاء المتقدمين من "الصلاح والزهد" يُلّبس على الناس بدعتهم ومخالفاتهم، علمًا أنَّ هذه الفصائل هي أَخطر بكثير من المبتدعة الأُولى.

ولما كانت المخالفات التي وقع فيها مرجئة الجهاد قد تنوعت وتوزعت إِلى جملة من المخالفات التي يرجع بعضها إِلى أَصل الدين ومسائل الإِيمان، ويرجع بعضها الآخر إِلى مسائل الولاء والبراء القاضي بالحكم على الأَفراد والجماعات وغيرهم، كان تناولنا للمسائل منصبًا على ذلك، وهي بالتتبع والاستقراء تبلغ "ثلاثَ عشر مسألة"، على أنّه مما ينبغي تقريره هنا، هو أنَّ هذا البحث ليس المقصود منه ذكر الخلاف مع مرجئة الجهاد في المسائل التي جرت المفاصلة معهم فيها، فإنَّ لهذا موضع آخر، وإِنَّما مقصود البحث دراسة تأثر بعض الموحدين بالشبهات التي يلقيها هؤلاء حول هذه المسائل، وكذلك تأثر البعض الآخر منهم بمظاهر الغلو التي تولدت من نزوعهم إِلى التنطع والمبالغة في إِظهار المخالفة لمرجئة الجهاد، مع ضعف واضح عندهم في ضبط مسائل الإِيمان ومعرفة حدود الأسماء والأحكام، مما آلَ بهم في آخر المطاف إِلى الوقوع في بدعة الغلو.

والمتمعن في هذه المسائل على هذا الوجه يتبين له أَنَّ غالب ما وقع فيه المتلبسون بمظاهر الغلو والإِرجاء، كان منشؤه من التأثر بهذه المذاهب، والذي أَدى بالمحصلة إِلى الوقوع في البدعة.

وهنا مسألة لا بد من التنبيه عليها، وهي : أنَّ بعض مظاهر الغلو والإِرجاء التي تكون في المسائل الخفية غير منحصرة بصورة بعينها، وحتى الصورة الواحدة منها لا يمكن القول بأَنَّ جميع من تلبس بها هم في درجة واحدة، فأحيانًا يكون المتلبس بمسألة من هذه المسائل قاصدٌ لمعانيها وملتزمٌ بلوازمها، يجري فيها على تأصيل واضح عنده، وأحيانًا أُخرى يكون قد عُرضت له شبهة لم يحقق وجه الغلط فيها وهو غير ملتزم للوازمها، وإذا نُبّه على خطأه رجع عنه، وبين هاتين الصورتين صور ودرجات متفاوتة كثيرة، وبالتالي فالحكم على كل صورة من هذه الصور يستدعي الاطلاع على واقع المتلبس بها والقرائن التي تحتف به.

■ القواعد الموطئة للتشجير :

وقبل الشروع في بيان هذه المظاهر لا بد من التنبيه على بعض القواعد الموطئة لهذا الموضوع، وهي:

القاعدة الأُولى : إنَّ من صفات أَهل السنة والجماعة في كل زمان أَنَّهم وسط بين أَهل الإِفراط وأَهل التفريط، إذ هم : "وسط في باب أَفعاله تعالى، بين القدرية والجبرية، وهم وسط في باب وعيد اللَّه بين المرجئة والوعيدية، وهم وسط، في باب الإيمان والدين، بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية، وهم وسط في باب أَصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بين الروافض، والخوارج." [الدرر السنية]، وهم كذلك وسط في كلامهم وحكمهم على طوائف أَهل البدع بمقتضى العدل والإِنصاف.

قال ابن تيمية : "وَالْكَلَامُ فِي النَّاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَا بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ، كَحَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ" وقال : "وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَتَوَلَّوْنَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ." [منهاج السنة].

القاعدة الثانية : إنَّ العلماء متفقون كذلك على أَنَّ أَصحاب البدع ليسوا على درجة واحدة بل هم على درجات وأَحوال مختلفة، وعليه تختلف أَحكامهم باختلاف تلك الأَحوال، وليس من الممكن تقصّي جميع أَحوالهم وأَنواع بدعهم ولا صور تلك البدع ومظاهرها في كل وقت، لكنهم يفرقون بين الذين وقعوا في البدع ويجعلونهم على قسمين :

القسم الأَول : من عرف الحق وتركه مُعرضًا بقلبه وفعله، فلا يعتقده ولا يعمل به، فهؤلاء هم الذين يعدون من المبتدعة الذين يعاملون بما يعامل به أهل البدع، ولا خلاف أن هؤلاء من أَصحاب السبل الذين نهى رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم عن اتباعهم مفسرًا لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[سورة الأنعام]، وعن معاوية بن أَبي سفيان قال : قال رسول صلى اللَّـه عليه وسلم: "إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ". قال معاوية وَاللَّـهِ، يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ. [مسند أَحمد]، ويدخل في هؤلاء كل فرقة بدعية ضالة، أَو فرقة خرجت عن الإِسلام.

القسم الثاني : من يجتهد في معرفة الحق ويبذل جهده ويستفرغ وسعه وقدرته في الوصول إلى الحق لكنه يقع في الباطل أَو بعضه، لاسيما إِذا كان ما عليه من الباطل أَمرًا مكفرًا، كالمسائل الظاهرة فإِنَّه يحكم عليه بما اقتضته بدعته ولا عذر له في ذلك، لِأَنَّ باب العقائد لا بد فيه من القطع، وما كان كذلك فليس هو مجالًا للاجتهاد والتأويل، فهو مخطئ من جهة طريقه ومن جهة النتائج التي توصل إليها، واستدلوا على ذلك بعدة أَدلة منها قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّـهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾[سورة التوبة] فإِنَّ هؤلاء يجهلون كون هذا الكلام كفرًا ومع ذلك حكم عليهم بالكفر، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّـهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[سورة الأعراف]، قال ابن جرير الطبري : "وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّـهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ وَفَرِيقِ الْهُدَى فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّـهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ." [جامع البيان].

قال ابن منده - رحمه اللَّـه - : " ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ووَحْدَانِيَّتِهِ كَالْمُعَانِدِ، قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ضَلَالَتِهِمْ وَمُعَانَدَتِهِمْ : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [سورة الكهف]، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا فَقَالَ : كَفَرَةُ أَهْلُ الْكِتَابِ كَانَ أَوَائِلُهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَأَشْرَكُوا بِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَحْدَثُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الضَّلَالَةِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الْبَاطِلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ" [كتاب التوحيد].

ومنها : الحديث الذي جاء عَن عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "إِنَّ اللَّـهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" [صحيح البخاري].

وقال عمر بن الخطاب رضي اللَّـه عنه: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، فَقَدْ بُيِّنَتِ الْأُمُورُ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ" [الإبانة الكبرى]، وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ وَذُكِرَ لَهُ الْخَوَارِجُ وَاجْتِهَادُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ، قَالَ: "لَيْسَ هُمْ بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ" [الشريعة للآجري].

وأول مَنْ أحدثَ القولَ بإعذار المجتهدين في مسائل الأُصول، عبيد اللَّـه بن الحسن بن الحسين العنبري، قال ابن قدامة المقدسي : "وزعم الجاحظ أَنَّ مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحقِّ فهو معذور غير آثم. وقال عبيد اللَّـه بن الحسن العنبري : "كل مجتهد مصيب في الأُصول والفروع جميعًا". وهذه كلها أَقاويل باطلة أَمَّا الذي ذهب إليه الجاحظ : فباطل يقينًا، وكفر باللَّـه تعالى وردٌّ عليه وعلى رسوله - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فإنا نعلم قطعًا أنَّ النبي -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - أَمر اليهود والنصارى بالإسلام واتِّباعه، وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم....إلى أن قال : وقول العنبري : "كل مجتهد مصيب"، إنْ أَراد : أَنَّهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه، فهو

كقول الجاحظ، وإن أَراد: أن ما اعتقده فهو على اعتقاده...، فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية..." [روضة الناظر].

قال القرافي : "قال الجاحظ وعبد اللَّـه العنبري بتصويب المجتهدين في أُصول الدين، بمعنى عدم الإِثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد، واتفق سائر العلماء على فساده".

وقال القرافي : "حجة الجاحظ أنَّ المجتهد في أُصول الدين إِذا بذل جهده فقد فنيت قدرته، فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق وهو منفي في الشريعة.

حجة الجمهور : أنَّ أُصول الديانات مهمة عظيمة، فلذلك شرع اللَّـه تعالى فيها الإِكراه دون غيرها، فيكره على الإِسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري وذلك أَعظم الإِكراه، وإِذا حصل الإِيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع، وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يعتبر، ولذلك لم يعذره اللَّـه بالجهل في أُصول الدين إجماعًا، ولو شرب خمر يظنه حلالًا أَو وطئ امرأةً يظنها امرأته عذر بالجهل،... فكذلك إِذا حصل الكفر مع بذل الجهد يؤاخذ اللَّـه تعالى به ولا ينفعه بذل جهده لعظم خطر الباب وجلالة رتبته، ظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن باللَّـه ورسوله ويعمل صالحًا فإنَّ له نار جهنم خالدًا فيها، وقياس الخصم الأُصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما" [شرح تنقيح الفصول].

قال القرافي : "فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ شَدَّدَ فِي عَقَائِدِ أُصُولِ الدِّينِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا بِحَيْثُ إنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الْجَهْلِ عَنْهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّـهِ تَعَالَى أَوْ فِي شَيْءٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ الْجَهْلُ فَإِنَّهُ آثِمٌ كَافِرٌ بِتَرْكِ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِيمَانِ، وَيَخْلُدُ فِي النِّيرَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذَاهِبِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَلَ الِاجْتِهَادَ حَدَّهُ" [الفروق].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : "وما ذَكَرَ العلماء سلفًا وخلفًا أنَّ الشركَ يسوغ فيه الاجتهاد، ويعذر فاعله باجتهاده، وهذا كذب على الكتاب والسُّنَّة، وإِجماع علماء الأُمة، بل المعاصي كلها لا يعذر أحدٌ ارتكبها بدعوى أنَّه مجتهد،

والوعيد من اللّـه لفاعلها، ولو قدر أنَّ لبعضهم تأويلًا، فكل ما يخالف حكم اللّـه ودينه لا يسوغ، ولو ساغ ذلك لتعطلت الشرائع والحدود، وليس مع ما بينه اللّـه من دينه الذي دعت إليه رسله، من أولهم إلى آخرهم عذر لأحد" [الدرر السنية].

قال الإمام الدارمي - رحمه اللّـه - عن الجهمية : "فَلِذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْتَلُوا وَلَا يُسْتَتَابُوا، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللّـهُ عَنْهُمَا : أَمَّا خُطَبَاؤُهُمْ فَلَا يُسْتَتَابُونَ وَتُضَرَبُ أَعْنَاقُهُمْ، لِأَنَّ الْخُطَبَاءَ اعْتَقَدُوا دِينًا فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى بَصَرٍ مِنْهُمْ بِسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ تَعَوُّذًا وَجُنَّةً مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا تَكَادُ تَرَى الْبَصِيرَ مِنْهُمْ بِمَذْهَبِهِ يَرْجِعُ عَنْ رَأْيِهِ" [الرد على الجهمية].

فانظر كيف أنَّهم لم يفرقوا بين المجتهدين والمقلدين إلا في الاستتابة، أمَّا الحكم بتكفيرهم فهم متفقون عليه.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : "وذلك أنَّ الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث لا يختلفون في تكفير الجهمية، وأنَّهم ضلال زنادقة، وقد ذكر من صنف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر، وعد اللَّالكائي منهم عددًا يتعذر ذكرهم في هذه الرسالة، وكذلك عبد اللّـه بن الإمام أحمد في كتاب السنة، والخلال في كتاب السنة، وابن أبي مليكة في كتاب السنة له، وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم، ونقله عن أساطين الأئمة" [الدرر السنية].

القاعدة الثالثة : إنَّ من الأُصول المقررة عند أهل السنة والجماعة، معاداة أهل البدع والأهواء، ومجافاتهم وذلك بالتحذير منهم وذمهم وهجرهم والنهي عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه اللّـه تعالى : "أُصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللّـه - صلى اللّـه عليه وسلم - والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال.." [شرح اعتقاد أهل السنة اللالكائي].

قال الإمام أبو عثمان الصابوني - رحمه اللّـه تعالى - في بيان مذهب السلف في ذلك : "ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم ولا يصحبونهم

في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أَباطيلهم التي إِذا مَرَّتْ بالآذان وقرَّتْ بالقلوب ضرَّتْ وجرَّتْ إِليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرَّتْ" [عقيدة السلف وأَصحاب الحديث]، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد.

قال البغوي : "وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أَهل البدع، ومهاجرتهم..." [شرح السنة للبغوي].

قال ابن تيمية : "وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ..." [مجموع الفتاوى].

بل لقد نقل أَبو عثمان الصابوني إجماع السلف على قهر أَهل البدع وعقوبتهم فقال -رحمه اللَّه تعالى - : "...واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أَهل البدع وإِذلالهم وإِخزائهم وإِبعادهم وإِقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم..." [عقيدة السلف وأَصحاب الحديث].

إِذا عرف هذا سنشرع الآن بمشيئة اللَّه تعالى في بيان أَسباب ظهور الغلو والإِرجاء ومظاهرهما، وما يترتب عليها، فنقول وباللَّه تعالى التوفيق.

■ الأَسباب التي دفعت البعض للوقوع بالإِرجاء :

أَمَّا الأَسباب التي دفعت البعض لتبني أَقوال المرجئة والتلبس بها، فهي ترجع إِلى أَربعة أُمور :

1- التوسع في موانع التكفير بطريقة تفضي إِلى تعطيل الأَسماء والأَحكام، وصورة ذلك أَنَّهم يجعلون الموانع الطارئة أَصلًا في مسائل التكفير ويتوسعون فيها، ويجعلون الأَسباب المفضية إِلى الكفر والردة خلاف الأَصل، ويضيقون عليها وهذا معنى قول إِبراهيم النخعي - رحمه اللَّه تعالى - فيهم: "تَرَكَتِ الْمُرْجِئَةُ الدِّينَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبٍ سَابِرِيٍّ" [شرح أُصول اعتقاد أَهل السنة والجماعة]، فترتب على ذلك توسعهم في الإعذار وتعطيلهم الأَحكام.

2- تفريقهم بين الظاهر والباطن بحيث يجعلون الرجل على مقتضى أُصولهم مسلمًا مع إِظهاره للشرك بدعوى الجهل أَو عدم قصد الكفر أَو اعتقاده، وهذا

باطلٌ قطعًا، وهو خلاف ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع، وسبب قولهم هذا عدم التزامهم بمقتضى القاعدة العامة التي تنص على أَنَّ الحكم يجري على الظاهر وإِنَّ وجد احتمالٌ غيره في حقيقة الأمر، وهذا يقتضي التلازم بين الظاهر والباطن.

3- جعل بعض مسائل الأُصول الإجماعية خلافيةً ليفتحوا بذلك بابًا للتلاعب بالأَحكام المجمع عليها، كمنع تكفير الطواغيت وأَعداء اللّـه بحجة أَنَّها من الظنيات والتي لا يجوز تكفير المنتسبين إلى الإسلام بها.[1]

4- جعل الصور النادرة الوقوع أَصلًا، واستدلالهم بها للرد على المحكم من المسائل[2]، وذلك كما قال تعالى في أمثالهم : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [سورة آل عمران].

أَمَّا المسائل المتعلقة بالإرجاء فبعضها تجري على أُصول الإرجاء التي من قال بها يُعد من المرجئة، وبعضها الآخر دون ذلك وهي من القرائن الدالة على الإرجاء وليست دليلًا.

■ مسائل ومظاهر الإرجاء الجديدة :

وهذه المسائل وغيرها ترجع في الجملة إلى أَصل الإرجاء الأول والمبني على الحكم بإسلام الناطق بالشهادتين وإن لم يعمل بمقتضاهما. ومن مسائل الإرجاء التي من قال بها يُعد من المرجئة :

1- اعتبار أن الأَصل في مجهولي الحال من المقيمين في دار الكفر الطارئ البقاء على الإسلام وإِنْ فشت فيهم النواقض من كل وجه وتلبسوا بسائر أَبوابها.[3]

---

[1] من ذلك : اتفاق أهل الإسلام على أَنَّ مقتضى قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[سورة المائدة]، أَنَّ الحاكم المبدل لشرع اللّـه كافر، فخالف ذلك المرجئة وجعلوه من الكفر الأصغر ليبطلوا أصل الاحتجاج بالآية على كفره بدعوى وجود الخلاف.

[2] من ذلك: أَنَّهم وإِنْ كانوا يوافقون أهل السنة في أَنَّ الأَصل في الانتخابات أَنَّها من الشرك الأَكبر الذي يكفر فاعله، إلا أَنَّهم يتوسعون في الإعذار بالجهل حتى يجعلونه أَصلًا يمتنع معه إنزال الحكم على أَحد من المنتخبين، إلا نادرًا.

[3] قلتُ: وهذا الأمر متفشٍ بين كثير من المنتسبين إلى التوحيد وأنصار الجهاد، ومن يخالفهم فيه يعتبر عندهم مغاليًا خارجيًا، وقد فصلنا هذه المسألة وبينًا متى يكون الأَصل في مجهول الحال الإسلام ومتى يكون الأَصل فيه الكفر في كتابنا [فَصلُ الكَلَامِ في بَيانِ حُكمِ سُكَان ديارَ الكُفْرِ والإِسلامِ].

2- عدم تكفير الطواغيت المبدلين للشرائع الحاكمين بغير ما أنزل اللّـه وجنودهم وحرمة قتالهم واستهدافهم بدعوى بقائهم على أَصل الإِسلام.

3- عدم تكفير المتحاكم للمحاكم الطاغوتية عند غياب المحاكم الإِسلامية، بدعوى الضرورة التي تنزل منزلة الإِكراه عند بعضهم وعدم الإِرادة القلبية عند البعض الآخر.

4- القول بأَنَّ طلب الشفاعة من الأموات عند القبور بدعة مفضية إِلى الشرك وليست شركًا أَكبر بذاتها.

5- عدم تكفير المشركين المنتخبين بدعاوى باطلة كانتفاء القصد وجهل المنتخب الحقيقة الديمقراطية مع استعلان أمرها.

6- القول بالعذر بالجهل في الشرك الأَكبر والمسائل الظاهرة التي ثبتت بالحجة الرسالية.

7- عدم تكفير أَعيان الفصائل الممتنعة عن شرائع الإِسلام مع ظهور الحال.

8- الحكم بإِسلام من توقف في تكفير الطواغيت وعذره بالشبهة في ذلك.

9- وعلى نقيض مذهبهم في التكفير، يكفرون أَهل التوحيد بالمتشابه.[1]

▪ القرائن الدالة على الإِرجاء :

أَمَّا ما تقع ضمن القرائن الدالة على الإِرجاء ولا تعد أَصلًا لوحدها، فهي كثيرة منها :

1- التنفير من مسائل التكفير، بدعاوى الورع وبطريقة تفضي إِلى تعطيل هذا الحكم.

2- اتهام أَهل السنة المحضة بالغلو والتشدد.

3- إِثارة الشُّبه في جزئيات معينة لرد الأُصول، وجعل الاستثناء أَصلًا ترد به المسائل الثابتة وتأويل الأُصول وحملها على غير الظاهر.

---

[1] كاستدلالهم بحديث " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"، في تكفير الموحدين الذين يحكمون بكفر من وقع بناقض من نواقض الإسلام، ولم يقل احدٌ من السلف إِنَّ من كفّر مسلمًا - ولو بالخطأ - أَنَّهُ كافر، وكذلك لم يصفهم أحدٌ من السلف بأَنَّهم خوارج أَو غلاة، فكيف بمن أَصاب وكفّر كافرًا بالأدلة!!، هؤلاء المرجئة يكفرون من كفّر الواقع بنواقض الإِسلام لأَنَّهم يعذرون بالجهل ولأَنَّهم يتوسعون في موانع التكفير وغير ذلك.

4- الترويج للعبارات الموهمة التي قد ترد في كلام بعض الأَئمة وترك الصريح الواضح من أَقوالهم لنقض الأُصول الثابتة عند أَهل السنة والجماعة.

5- الطعن في أَئمة الدعوة النجدية في الدولة الأُولى والثانية والمطالبة بعدم ترويج كتبهم ومصنفاتهم بحجة أَنَّ هذا يحمل الناس على الغلو.

6- ترويج رسائل بعض أَهل الإِرجاء والاستماع إِلى سلاسلهم الصوتية.

وقد ظهرت هذه المسائل حتى عند بعض المنتسبين إِلى طلب العلم من المتأثرين بالمدارس الإرجائية التي غزت العالم الإِسلامي قديمًا كمدرسة الأَشاعرة والماتريدية وحديثًا كأَدعياء السلفية، من مرجئة الجهاد، وهذه المسائل خطيرة لِأَنَّها تصل بالقائلين بها إِلى تعطيل الشريعة، وهدمها في سائر الأَبواب ابتداءً من باب التوحيد القاضي بإِفراد اللَّه تعالى بالعبادة وخصوصًا في مباحث الحاكمية وعدم صرف شيءٍ منها إِلى غيره سبحانه، وانتهاءً بباب الولاء والبراء القاضي بالتبرؤ من الكفار ومعاداتهم.

■ الأَسباب التي دفعت البعض للوقوع بالغلو :

أَمَّا الأَسباب التي دفعت البعض لتبني أَقوال الغلاة والتلبس بها، فهي ترجع إِلى ثمانية أُمور :

1- عدم تفريقهم بين الأَسماء وما يترتب عليها من الأَحكام، فيجعلونها جميعًا مما يعرف بالفطرة والضرورة العقلية وهذا تترتب عليه مفاسد عقدية كثيرة.

2- عدم معرفة حد الشرك والكفر وتعريفهما والفرق بينهما فلا مرجعية فيهما عندهم، ولا يمكن أَنْ يردوهما إِلى أُصول منضبطة.

3- العمل بقاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" بإِطلاق من غير إِعمال ضوابطها، وهذا يخالف ما كان عليه أَهل السنة المحضة.

4- الاستدلال بالمتشابه من أَقوال العلماء على مسائل الكفر والتكفير المعين المستند إِلى كلام نفس العالم من دون الرجوع به إِلى ما تقوم به الحجة الشرعية من الكتاب والسنة والإِجماع، وهذا من الغلو المحض إِذ أَنَّ كلام أَيِّ عالمٍ إِذا كان غير مستند إِلى الحجة الشرعية لا يفيد بمجرده إلا الظن، ولا يجوز تكفير من ثبت إِسلامه بيقين بمجرد الظن.

5- عدم الاهتمام بكتب أَهل السنة والجماعة التي تحكي السنة المحضة والاعتماد على كتابات المعاصرين المتأثرين بمقالات أَهل الغلو ولما كان هؤلاء لا يميزون بين مذاهب السلف وأَقوال الغلاة صاروا يخلطون بعضها ببعض فيظن غير المدقق أَنَّهُ يجمع بينما.

6- عدم ضبطهم لحدود وحقائق الأَسماء الواردة في الشرع، واضطرابهم في ذلك كما حصل عندما كفر جماعة من الغلاة الموحدين لتسميتهم الروافض بالمرتدين لا كفارًا أَصليين (وتسميتهم بالمرتدين لا يعني الحكم بتقدم إِسلامهم[1])، والخلاف في هذه المسألة مشهور.

7- الجهل بمسائل الفقه وأُصوله وقواعدهما التي تبنى عليها تلك المسائل، من ذلك جعلهم "أَحكام الديار" من مسائل أَصل الدين والصحيح أَنَّها من المسائل الفقهية التي تتعلق بها أَحكام عقدية وتعتبر فيها قوة القرائن الدالة على الإِسلام أَو الكفر.

■ مسائل ومظاهر الغلو الجديدة :

ومن مسائل الغلو التي من قال بها يُعد من الغلاة :

1- تكفير الموحدين الذين ثبت إِسلامهم بيقين بدعاوى شتى، منها استباحة العمليات الانغماسية بالسيارات المفخخة، وتسمية الروافض مرتدين وغيرها، وبالتالي يؤدي هذا إِلى استحلال دماء المسلمين بدعوى قتال الكفار وأَموالهم بدعوى الاحتطاب وأَعراضهم بدعوى السبي.

---

[1] وهنا مسألة تقتضي التنويه : وهي أن الظاهر من قول أَهل العلم في الرافضة وغيرهم من المشركين الذين يدعون انتسابهم إِلى الإِسلام أَنَّهم مرتدون، وقد نقل بعضهم الإِجماع على ذلك، واختلفوا في تعليل الحكم عليهم بالردة على قولين: الأول أَنَّ السبب كون هؤلاء قد زعموا أَنَّهم منتسبون إِلى الإِسلام ومع أَنّ دعواهم هذه لا تقبل ولا تثبت لهم إِسلامًا، إلا أَنَّها يترتب على من يقول بها إِمضاء أَحكام المرتدين عليهم، ولأَجل ذلك صار الحكم عليهم بالردة لادعائهم الانتساب إِلى الإِسلام، وفي نفس الوقت عدم التزام شرائعه ونقض أَصل الدين، وقد جاء في الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"، ولما كان اليهود والنصارى لا يدعون ذلك لم يحكم عليهم بالردة بل اعتبروا كفارًا أَصليين.

وذهب آخرون إِلى قولٍ ثانٍ وهو : أن السبب وراء الحكم عليهم بالردة هو كونهم يتبعون آبائهم في الدين، ولما كانوا آبائهم مرتدون صاروا هم مرتدون أيضًا وهذه المسألة معروفة عند الفقهاء، جاء في [فضائح الباطنية] : "قُلْنَا مَا ذَكرْنَاهُ وَاضح فِي الَّذين انتحلوا أَديانهم وتحولوا إِليها معتقدين لَهَا بعد اعْتِقَاد نقيضها أَو بعد الانفكاك عَنْهَا وَأما الَّذين نشئوا على هَذَا المعتقد سَمَاعًا من آبَائِهِم فهم أَوْلَاد الْمُرْتَدين لِأَن آبَاءَهُم وآباء آبَائِهِم لابد أَنْ يفْرض فِي حَقهم تنْحَل هَذَا الدّين بعد الانفكاك عَنهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُعْتَقدًا يسْتَند إِلَى نَبِي وَكتاب منزل كاعتقاد الْيَهُود وَالنَّصَارَى بل هِيَ الْبدع المحدثة من جِهَة طوائف من الملحدة والزنادقة فِي هَذِه الأعصار الْقَرِيبَة المتراخية وَحكم الزنديق أَيْضا حكم الْمُرْتَد لَا يُفَارِقهُ فِي شَيْء أَصلًا". وقَالَ الإمام مَالِك : "وَكُلُّ مَا وُلِدَ لِلْمُرْتَدِّ بَعْدَ رِدَّتِهِ لَهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ" [الذخيرة للقرافي].

2- يجعلون التكفير مما يعرف بالفطرة والعقل، لهذا يطلقون قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" (التكفير بالتسلسل).

3- امتحان من ثبت توحيده بيقينٍ ظاهرًا ولم تعرف عنه ريبة، فهم لا يحكمون بإسلام أحد الا بعد الامتحان.

4- تكفير أئمة الدين ممن اتفقت الأُمة على إمامتهم.[1]

■ **القرائن الدالة على الغلو :**

أَمَّا ما يندرج تحت مظاهر الغلو وقرائنه التي تعد المتلبس بها مظنة للقول بالغلو ولا ترقى إلى أَنْ تكون دليلًا عليه، فهي كثيرة ولكن أَشهرها يظهر في عدة صور، وعلى النحو الآتي :

1- ترويج رسائل بعض أَهل الغلو والاستماع إلى سلاسلهم الصوتية.
2- الإقامة في ديار الكفر وتفضيلها على الإقامة في دار تُحكم بالشريعة.
3- امتحان الموحدين في المسائل الدقيقة التي يسوغ الخلاف فيها.

إذا توضحت هذه المقدمات، نشرع بإذن اللَّـه تعالى بعرض أَبرز هذه المسائل على طريقة التشجير ليسهل على المتابع الوصول إلى أَقوال كل فريق من دون مشقة، واللَّـه ولي التوفيق.

وقد جعلنا الجداول على طرفين ووسط وجعلنا الجدول الوسط لقول أَهل السنة المحضة، وذلك لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطًّا، ثُمَّ قَالَ : " هَذَا سَبِيلُ اللَّـهِ ". ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ : " هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ". ثُمَّ تَلَا : "﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾"[رواه الدارمي في السنن وأَحمد في المسند].

[1] قال ابن رجب : "إنَّما الإقتداء بأئمة الإسلام كإبن المبارك ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأَحمد واسحاق و أبي عبيد ونحوهم، وكل هؤلاء لا يوجد في كلامهم شيء من جنس كلام المتكلمين فضلا عن كلام الفلاسفة، ولم يدخل ذلك في كلام من سلم من قدح وجرح" [فضل علم السلف]

وجعلنا الجداول الأُخرى التي هي عن يمينه وعن شماله للمتنكبين عنه، من أَهل البدع وذلك أخذًا من الحديث المتقدم، وقد تقدم قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه اللَّـه تعالى - في بيان منهج أَهل السنة والجماعة بين الفرق: إذ هم "وسط في باب أَفعاله تعالى، بين القدرية والجبرية، وهم وسط في باب وعيد اللَّـه بين المرجئة والوعيدية، وهم وسط، في باب الإيمان والدين، بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية، وهم وسط في باب أَصحاب رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم بين الروافض والخوارج"[الدرر السنية].

بقي أَنْ ننبه على أَنَّهُ قد يكون في الأَقوال التي نثبتها لبعض المتلبسين ببدعة الغلو، أَو المتلبسين ببدعة الإِرجاء، ما يوافق قول أَهل السنة أَو قول بعضهم، وهذا لا غضاضة فيه، فإِنَّ أَهل البدعة قد يوافقون أَهل الحق في بعض مسائل، وهذا وإِنْ كان لا يجعلهم بمجرده من أَهل الحق، ولكن من الإنصاف أن يذكر ذلك لهم.

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ" [الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح].

وقال ابن تيمية: "أَصْلُ السُّنَّةِ مَبْنَاهَا عَلَى الِاقْتِصَادِ وَالِاعْتِدَالِ دُونَ الْبَغْيِ وَالِاعْتِدَاءِ" [مجموع الفتاوى].

وقال أيضا في بيان صفة الرجل العدل: "الْعَدْلَ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِالْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ فَيَكُونُ كَاذِبًا وَلَا يَنْقُصُ فَيَكُونُ كَاتِمًا... وَالْقَائِمُ بِهِ قَائِمٌ بِالْقِسْطِ وَشَاهِدٌ بِالْقِسْطِ وَصَاحِبُهُ ذُو عَدْلٍ. وَمَنْ زَادَ فَهُوَ كَاذِبٌ وَمَنْ نَقَصَ فَهُوَ كَاتِمٌ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ عَمْدًا وَقَدْ يَكُونُ خَطَأً فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ عَظِيمٌ نَافِعٌ جِدًّا" [مجموع الفتاوى].

وقال ابن القيم: "فإنَّ كل طائفة منها معها حق وباطل، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق، ورد ما قالوه من الباطل، ومن فتح اللَّـه له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب، ويسر عليه فيهما الأَسباب واللَّـه المستعان". وقال في موضع آخر: "على أَن عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على

طائفة بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق. لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة"[طريق الهجرتين].

فإِذا رأيت توافقًا بين أَهل السنة والغلاة أَو الخوارج أَو المرجئة أَو الرافضة وغيرهم في بعض المسائل الفقهية أَو العقدية، فهذا لا يعني أَنَّ أَهل السنة عندهم صفة من صفات الخوارج أَو الرافضة أَو أَنَّهم قاموا بموافقتهم، بل هؤلاء الضالون هم وافقوا أَهل السنة، لِأَنَّ أَهل السنة هم أَهل الإِسلام الصحيح وما عداهم انحرفوا عن الإِسلام الصحيح وبقى عندهم شيءٌ منه، هم وافقونا على الصحيح ولم نوافقهم على الضلال، وإِنَّ الوسطية لا تعني تعمد مخالفة الفرق في كل شيء حتى تصيب الحق، فالحق ما وافق الكتاب والسنة لا ما خالف الضالين، لأَنَّ الضالون من المرجئة والغلاة قد يصيبون الحق في مسألة ما، وهذا لا يعني أَنْ نتجنب ما قالوه من الحق لكي نصيب الوسط لكي نصيب الحق، وإنما الحق ما وافق الكتاب والسُّنة حتى لو انفردت به طائفة أُخرى مع أَهل السُّنة والجماعة.

وينبغي التنبيه : ليس كل المرجئة على قولٍ واحد في كل المسائل التي وردت في الكتاب، وقد ترى عينان من أَعيان المرجئة يختلفون في المسألة الواحدة، وقد ترى أَحدهما يوافق أَهل السنة في مسألة معينة والآخر يخالفهم، ونفس الشيء بالنسبة للغلاة، والمقصود أَنَّهم أَصناف وقد يختلفون فيما بينهم، ولهذا : لا يعني أَنَّ كل ما جاء في الكتاب عن المرجئة والغلاة يمثل كل مرجئي أَو مغالٍ وإِنما هذا الكتاب جمع - قدر المستطاع - ما تقول به المرجئة والغلاة بمختلف أصنافهم.

مسائل الفرقان بين الحق والبطلان

المسألة الأُولى: حكم التحاكم إلى الطاغوت عند غياب المحاكم الإسلامية.[1]

المرجئة	أهل السنة والجماعة	الغلاة
▪ يجعلونه من الكفر الأكبر ولكنهم يرون جوازه عند وجود المسوغ له وإنْ كانوا يختلفون في المسوغ على قولين، فمنهم من يرى المسوغ وجود الضرورة، ومنهم من يرى المسوغ عدم وقوع الإرادة والاعتقاد القلبي.[2] ▪ وبالتالي لا يرون تكفير الواقع فيه عند القسم الأول إذا وجدت الضرورة، وعند القسم الثاني إذا انتفت الإرادة، وهم على ذلك من المتوقفين في تكفير المتحاكم مطلقًا لوجود الشبهة.	▪ يجعلونه من الشرك الأكبر. ▪ المتوقف في المتحاكم يلحقه اسم الكفر من حيث الأصل.	▪ يجعلونه من الشرك الأكبر ولكنهم يتوسعون في مفهوم التحاكم إلى الطاغوت حتى يدخلون فيه ما ليس منه.

1- التحاكم إلى غير شرع اللّـه: وهو الرد إلى شريعة الطاغوت في معرض النزاع والخلاف، وفاعله كافرٌ مشرك، ويستوي في ذلك من اعتقد صحة تلك الشرائع أو بطلانها، لكنه تحاكم إليها جلبًا لمنفعة أو دفعًا لضُرّ، كمن تحاكم إلى محاكم الطواغيت المدنية والعسكرية والتجارية والنقابية والفصول العشائرية وما شابهها، والمحاكم الدولية التابعة للأُمم المتحدة وسواها. والدليل قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء]، **ولا يجوز التحاكم إلى الطاغوت سواءً وجدت المحاكم الإسلامية أو عُدمت، والدليل قوله تعالى** : ﴿أَفَغَيْرَ اللَّـهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [سورة الأنعام]، **وهذه الآية نزلت في مكة حيث لم تكن هنالك محاكم إسلامية ومثله قوله تعالى**: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّـهِ﴾ [سورة الشورى].

قال الحافظ ابن كثير : "فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّـهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء] صدق اللّـه العظيم" [البداية والنهاية].

وننوه إنَّ طلب اللُّجوء الذي تعارفت عليه الدول اليوم لا يجوز، كونه يتضمن الإقرار على التحاكم، فضلًا عن أنَّهُ يفضي إلى الوقوع فيه، ومن نوى الكفر في المآل كفر في الحال، جاء في الفتاوى الهندية : "وَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَوْ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ" [الفتاوى الهندية]، قال شهاب الدين الرملي : "أَوْ (عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا) مَثَلًا (أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ) أَيَفْعَلُهُ أَوْ لَا (كَفَرَ) حَالًا فِي كُلِّ مَا مَرَّ لِمُنَافَاتِهِ الْإِسْلَامَ" [نهاية المحتاج].

2- وهذا خلاف ما عليه أهل السنة في مسائل الإيمان من عدم اعتبار الضرورة مانعًا من التكفير ما لم تبلغ حد الإكراه، قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّـهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّـهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل]، "وَرَوَى الْأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُؤْسَرُ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْكُفْرِ، وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرْكِ دِينِهِمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يُخَلَّى، لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ، يَلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إلَى الْكُفْرِ الْمُقَامِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً تَزَوَّجُوهَا، وَاسْتَوْلَدُوهَا أَوْلَادًا كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَظَاهِرُ حَالِهِمْ الْمَصِيرُ إلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَالِانْسِلَاخُ مِنْ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ" [المغني].

ومن عدم تفريقهم بين الظاهر والباطن في مسائل الكفر الأكبر، قال ابن تيمية : "فَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ مُتَلَازِمَانِ لَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيمًا إلَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ

الْبَاطِنِ وَإِذَا اسْتَقَامَ الْبَاطِنُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ" [مجموع الفتاوى]، وقال: "إنْ سَبَّ اللّـه أو سَبَّ رسوله كفَرَ ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان الساب يعتقد أَنَّ ذلك محرم أو كان مستحلًا له أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأَنَّ الإيمان قول وعمل" [الصارم المسلول].

المسألة الثانية: حكم طلب الشفاعة.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ طلب الشفاعة المنفية من الأموات والغائبين شرك أكبر عندهم. ▪ وكذلك الحال في طلب الشفاعة المثبتة من الاحياء يعدونها شركًا أكبر.	▪ طلب الشفاعة المنفية من الأموات (سواءً كان الطالب عند القبور أو بعيدًا عنها)، والغائبين شركٌ أكبر في الأُلوهِيَّة بالإجماع، وفاعله كافرٌ مشركٌ سواء كان جاهلًا أو متأولًا، ولا فرق.[1] ▪ أَمَّا طلب الشفاعة المثبتة (التي أذن اللّـه تعالى فيها للشافع والمشفع فيه) فإذا كانت تطلب من اللّـه عز وجل في تشفيع من ثبت بالنص أَنَّهُ يشفع فهي مشروعة، أَمَّا إذا كانت تطلب من الأحياء، فهي بدعة ممنوعة، لِأَنَّها قول منهي عنه، ولم يرد عن السلف، ولكونها تفتح باب الغلو في الصالحين.[2]	▪ طلب الشفاعة المنفية من الأموات والغائبين شرك أكبر، ولكن لا يكفر الواقع فيها إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة وانقطاع التأويل. ▪ طلب الشفاعة من الأموات عند القبور بدعة مفضية إلى الشرك وليست شركًا في ذاتها.

1- والدليل قوله تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّـهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّـهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّـهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس]، ومن ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام : الناقض الثاني من جعل بينه وبين اللّـه وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم الشفاعة، كَفَرَ إجماعًا.

2- قال محمد بن عبد الوهاب : "ولا يشفع في أَحدٍ إلا من بعد أَنْ يأذن اللّـه فيه كما قال - عز وجل - ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء]، وهو لا يرضى

إلا التوحيد كما قال - عز وجل - ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[سورة آل عمران]، **فإذا كانت الشفاعة كلها للَّـه ولا تكون إلا من بعد إذنه، ولا يشفع النبي صلى اللَّـه عليه وسلم ولا غيره في أحد حتى يأذن اللَّـه فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد، تبين لك أنَّ الشفاعة كلها للَّـه فاطلبها منه فأقول: اللَّـهم لا تحرمني شفاعته، اللَّـهم شفّعه فيَّ، وأمثال هذا، فإن قال: النبي - صلى اللَّـه عليه وسلم - أُعطي الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه اللَّـه، فالجواب: إن اللَّـه أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا فقال :** ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّـهِ أَحَدًا ﴾[سورة الجن]، **فإذا كنت تدعو اللَّـه أنْ يُشَفّع نبيه فيك فأطعه في :** ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّـهِ أَحَدًا ﴾[سورة الجن]، **وأيضًا فإنَّ الشفاعة أعطاها لغير النبي - صلى اللَّـه عليه وسلم - فصح أن الملائكة يشفعون والأولياء يشفعون والأفراط يشفعون أتقول: إن اللَّـه أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم؟ فإنَّ قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكر اللَّـه في كتابه، وإنْ قلت: لا، بطل قولك: أعطاه اللَّـه الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه اللَّـه"[كشف الشبهات].**

وَأَمَّا الأَحاديث التي ورد فيها طلب الشفاعة من الرسول صلى اللَّـه عليه وسلم، كالحديث الذي رواه أحمد بإسناده عنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ - عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ : " أَلَكَ حَاجَةٌ؟" قَالَ : حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ حَاجَتِي، قَالَ : "وَمَا حَاجَتُكَ؟" قَالَ : حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ : "وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟" قَالَ : رَبِّي. قَالَ : "إِمَّا لَا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ" [مسند أحمد].

وما رواه الترمذي بإسناده عن النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ : "أَنَا فَاعِلٌ". قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ : "اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ". قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ : "فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ". قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ : "فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ". قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [سنن الترمذي]. فهي محمولة على أنَّها خاصة به في حياته صلى اللَّـه

عليه وسلم، فلا يجوز تعديتها إلى غيره، لِأَنَّ العمل قد يكون مشروعًا بحق النبي صلى اللَّـه عليه وسلم، وشركًا بحق غيره كما في التبرك.

قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّـه - تقبله اللَّـه تعالى - : "ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أَو بثيابهم، وحمل المولود إلى أَحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أَول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أَكثر من ذلك أَبو زكريا النووي في "شرح مسلم" في الأَحاديث التي فيها أَنَّ الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي صلى اللَّـه عليه وسلم وظن أَنَّ بقية الصالحين في ذلك كالنبي صلى اللَّـه عليه وسلم، وهذا خطأ صريحٌ لوجوه :

منها : عدم المقاربة فضلًا عن المساواة للنبي صلى اللَّـه عليه وسلم في الفضل والبركة.

ومنها : عدم تحقق الصلاح، فإِنَّهُ لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أَمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أَثنى اللَّـه عليهم ورسوله، أَو أَئمة التابعين، ومن شهر بصلاح ودين، كالأَئمة الأَربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأُمة بالصلاح وقد عدم أُولئك، أَمَّا غيرهم، فغاية الأَمر أَنْ نظن أَنَّهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أَنَّا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أَنْ يختم له بخاتمة سوء، والأَعمال بالخواتيم، فلا يكون أَهلًا للتبرك بآثاره.

ومنها: أَنَّ الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إِليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي صلى اللَّـه عليه وسلم بالجنة، وكذلك التابعون، هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأُويس القرني، والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدل أَنَّ ذلك مخصوص بالنبي صلى اللَّـه عليه وسلم. ومنها: أَنَّ فعل هذا مع غيره صلى اللَّـه عليه وسلم لا يؤمن أَنْ يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم"[تيسير العزيز الحميد]، والمقصود أَنَّ التبرك

بالنبي صلى اللَّـه عليه وسلم مشروع وهو مع غيره شرك أَصغر أَو أَكبر على حسب الاعتقاد.

المسألة الثالثة: حكم الكفر بالطاغوت.

الغلاة	أَهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت. ▪ من صفة الكفر بالطاغوت اعتقاد بطلان الطاغوت وترك الطاغوت وبغضه وتكفير الطاغوت وأَهله ومعاداتهم، ويجعلون إِظهار العداوة شرطًا لتحقق الكفر بالطاغوت.[1]	▪ لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت.[2] ▪ من صفة الكفر بالطاغوت اعتقاد بطلان الطاغوت (أي بطلان عبادته وحكمه) وترك الطاغوت وبغضه وتكفير الطاغوت وأَهله ومعاداتهم [الدرر السنية]، ولا يجعلون إِظهار العداوة شرطًا لتحقق الكفر بالطاغوت. ▪ المتوقف فيمن لم يكفّر الطاغوت يلحق به.[3]	▪ لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت. ▪ أَمَّا تكفيره عندهم فهو من كمال الكفر بالطاغوت فتاركه آثم، وبالتالي لا يترتب عليه كفر الواقع فيه، فضلًا عن المتوقف فيمن لم يكفّر الطاغوت.

1- وهذا خلاف ما عليه أَهل السنة، قال عبد اللَّطيف بن عبد الرحمن : "ومسألة إِظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة :

فالأَول: يعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [سورة آل عمران].

والثاني: لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب اللَّـه ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن، فمن عصى اللَّـه بترك إِظهار العداوة، فهو عاصٍ للَّـه. فإِذا كان أَصل العداوة في قلبه، فله حكم أَمثاله من العصاة، فإِذا انضاف إِلى ذلك ترك الهجرة، فله نصيب من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة النساء]، لكنه لا يَكفُر، لِأَنَّ الآية فيها الوعيد لا التكفير. وَأَمَّا الثاني، الذي لا يوجد في قلبه شيءٌ من العداوة، فيصدق عليه قول السائل: لم يعادِ المشركين، فهذا هو الأَمر العظيم، والذنب الجسيم، وأيُّ خير يبقى مع عدم عداوة المشركين؟" [الدرر السنية].

2- والدليل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّـهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة]، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلُهُ :** ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ **قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ"** [جامع البيان].

3- قال عبد الرحمن بن حسن : "وهذا يبين حال هذا الرجل: أَنَّهُ لم يعرف لا إله إلا اللَّـه، ولو عرف معنى لا إله إلا اللَّـه، لعرف أَنَّ من شك أو تردد في كفر من أَشرك مع اللَّـه غيره، أَنَّهُ لم يكفر بالطاغوت" [الدرر السنية].

المسألة الرابعة: حكم العذر بالجهل في الشرك الأَكبر، والمسائل الظاهرة لمن بلغته الحجة الرسالية.

المرجئة	أَهل السنة والجماعة	الغلاة
▪ يعذرون بالجهل في الشرك الأكبر، وفي المسائل الظاهرة والخفية. ▪ لا يتفقون مع أَهل السنة في التأصيل، ولا في التنزيل[3]، لأَنَّهم يجعلون طريق إقامة الحجة في مسائل الشرك الأَكبر والمسائل الظاهرة والمسائل الخفية واحدة، فيشترطون في جميعها البيان والتعريف قبل التكفير.	▪ لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك الأكبر[1] وفي المسائل الظاهرة[2].	▪ لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة والمسائل الخفية على حدٍ سواء، كما يستوي في نظرهم جهل الحكم وجهل الحال فكلاهما غير معتبر.

1- ولا يُعذر بالجهل في مسائل الشرك الأَكبر، لِأَنَّ التوحيد ثابت بالميثاق والفطرة والعقل فأَمَّا الميثاق فقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (172) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[سورة الأعراف]، **وأَمَّا الفطرة فقوله صلى اللَّـه عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال :"...وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا..." [صحيح مسلم]، ودليل العقل قوله تعالى :** ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[سورة المؤمنون].

والأدلة كثيرة على عدم العذر بالجهل، وكلام العلماء في عدم عذر أحدٍ بالجهل كثير :

قال اللّـه عز وجل : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة]، **قال الطبري** : "من أَجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن اللّـه حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان باللّـه لو آمنوا، وما عليهم من الوِزْر والإثم بتركهم الإيمان باللّـه" [جامع البيان].

هم جاهلون ولكنهم مشركون، وجهلهم لم يدفع عنهم اسم الشرك وما يترتب عليه من ترك أكل الذبائح والموالاة والمناكحة وغير ذلك، ولا فرق في هذا الأَمر بين المشرك أو الكافر الأصلي الذي لم يؤمن قط، مثل اليهود والنصارى والمجوس، وبين الكافر أَو المشرك المنتسب إِلى الإسلام.

ولو كان هناك عذرٌ بالجهل لكان اليهودي والنصراني والمجوسي أَولى به من المنتسب إلى الإسلام، لكون أُولَئِكَ تعرضوا للتحريف في دينهم وتم تضليلهم حتى جهلوا المطلوب منهم، وإذا كانوا هؤلاء لا يعذرون بالجهل، فكيف يعذر من كتاب اللّـه بين يديه؟.

قال الشوكاني: "وَمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَاهِلاً لَمْ يُعَذَرْ، لِأَنَّ الحُجَّةَ قَامَتْ عَلَى جَمِيعِ الخَلْقِ بمبعث مُحَمَّد صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ جَهِل فَقَدْ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ نَفْسهُ، بِسَبَبِ الإِعراضِ عَنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ." [الفتح الرباني].

قال الإمام الشافعي رحمه اللّـه : " لو عُذِرَ الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرًا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أَعباء التكليف و يريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين، لئلا يكون للناس على اللّـه حجة بعد الرُسل" [المنثور في القواعد].

قال البربهاري : "وقال عمر بن الخطاب رضي اللّـه عنه : "لا عذر لأحدٍ في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة، فقد بينت الأُمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر"، وذلك أَنَّ السنة والجماعة قد أحكما أمر الدين كله، وتبين للناس، فعلى الناس الاتباع" [شرح السنة].

وبعذرهم بالجهل يجعلون للناس حجة على اللّـه، وقد قال اللّـه عز وجل : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء].

2- المسائل الظاهرة: هي المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، والتي تستوي في معرفتها وفهمها العامة والخاصة.

قال المرداوي : "وَمعنى كَونه مَعْلُوما بِالضَّرُورَةِ أَن يَسْتَوِي خَاصَّة أهل الدّين، وعامتهم فِي مَعْرفَته حَتَّى يصير كالمعلوم بِالْعلمِ الضَّرُورِيّ فِي عدم تطرق الشَّك إِلَيْهِ، لأَنه يسْتَقلّ الْعقل بإدراكه فَيكون علمًا ضَرُورِيًّا، كأعداد الصَّلَوَات، وركعاتها، وَالزَّكَاة، وَالصِّيَام، وَالْحج، وزمانها، وَتَحْرِيم الزِّنَا، وَالْخمر، وَالسَّرِقَة، وَنَحْوهَا" [التحبير شرح التحرير].

قال ابن تيمية : "وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ جَحْدِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ جَحْدِ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ. فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ" [مجموع الفتاوى].

3- فَهُم مِنْ جهة التأصـــيل وإنْ قالت طائفة منهم بعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة، إلا أَنَّهم يجعلونها مسألة خلافية اجتهادية، وهذا خلاف المقرر عند أَهل الســنة، وقد تقدم نقل القرافي الإجماع على عدم العذر فيها. وانظر : [شرح تنقيح الفصول : ص 439].

وَأَمَّا من جهة تنزيل الحكم على الأَعيان فهم يتوسعون في الاعتذار للواقعين في هذه المسائل ويجعلونها كالمسائل الخفية، من حيث وجوب البيان والتعريف فيها، وهم طبقات في ذلك حسب درجة الإرجاء فيهم.

المسألة الخامسة: حكم تكفير من وقع بناقضٍ من نواقض الإسلام.

الغلاة	أَهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ لا يتم توحيد أحد إلا بتكفير المشـــركين، ويكفرون من وقع بناقض من نواقض الإســـلام، والتكفير عندهم بمرتبة واحدة. ▪ يطلقون قاعدة "من لم يُكفّر الكافر فهو كافر" ولهذا يتسلسلون في تكفير من لم يكفّر الكافر بغض النظر عن نوع الكفر.[4]	▪ لا يتم توحيد أحد إلا بتكفير المشركين وكذلك بتكفير من وردت النصـــوص في تكفيره، ويرون أنَّ التكفير مســـألة ظاهرة عمومًا - بخلاف من عبد غير اللّـه -، وهو على مراتب، وقيام الحجة في هذه المســـألة يعتمد على نوع الكفر وظهور حكم فاعله وحال المتوقف.[1] ▪ من لم يُكفّر المشركين (كمن عبد غير اللّـه)، عندهم فهو كافر.[2] ▪ ومن لم يكفر من وقع في ناقض من نواقض الإســـلام، فهو كافر عندهم، ولا يتسلسلون في ذلك، إلا أنّ هذه المســـألة قد يطرأ عليها الخفاء في بعض المرتدين المنتســـبين للإســـلام، وذلك لفُشـوّ الجهل وضـــعف الدّعوة وانتشـــار الشُّـــبه، وهنا تقوم الحجّة ببيان النصوص الصريحة الدالة على كفر هؤلاء المرتدين، فإنَّ توقف بعد البيان كَفَر.[3]	▪ التكفير عندهم عندهم مســـألة خفية اجتهادية ومن كمال الدين. ▪ من لم يكفّر من وقع في ناقضٍ من نواقض الإسلام حتى لو عبد غير اللّـه كالقبوريين، لا يكفُر، حتى تُبَيّن لـه الحجة وتزول عنه الشـــبهة، وينقطع عنه التأويل من قبل مؤهل في ذلك (صاحب اختصاص في إقامة الحجة وإزالة الشبهة). ▪ ومنهم من يجعل المتوقف صاحب بدعة لم يقع في ناقض أَصـلًا، وهم يميلون لتعطيل قاعدة "من لم يكفّر الكافر فهو كافر".

1- التكفير : يعني إخراج من وقع في الكفر - ناقضٍ مِنْ نواقض الإسلام - من الملة ونفي الإسلام عنه والحكم عليه بالكفر وتنزيل اسم الكفر عليه، والذي يترتب عليه أحكامًا كثيرة كقطع الموالاة، والتحريم من الميراث وسقوط الولاية والعدالة وغير ذلك، والتكفير على مراتب، وهو على العموم معلوم من الدين بالضرورة(المسائل الظاهرة)، وليس مسألةً خفية، وليس أَمرًا خاصًا بالعلماء فقط كما تزعم طائفة من المرجئة، ولا يعرف بالفطرة في كل حال كما تزعم

الغلاة الذين يتسلسلون كالمعتزلة، والكفر لفظ أَعم من لفظ الشرك، وله أنواع كثيرة، والشرك بذاته له أَنواع كثيرة وليس نوعًا واحدًا.

قال أبو مرام: "موجبات الكفر كثيرة، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو من المقالات الظاهرة ومنها ما هو من الخفية، ومنها ما ينقض أَصل الدين بالكلية، ومنها ما ينقض بعض أصوله، فمناطات الكفر أوسع من الشرك، إذ الشرك له صفة واحدة مع تعدد أفراده، ومن تلبس بالشرك لا ينفك عنه اسم المشرك،..." [التبصير]، والتكفير أمَّا يدرك بنص شرعي، أَو يدرك بمجرد التوحيد، كتكفير مَن عبد غير اللَّه.

وإنَّ مجرد نفي التوحيد عمن عبد غير اللَّه يدرك بمجرد وجود التوحيد، وبفطرة التوحيد، لكون وجود التوحيد يقتضي نفي التوحيد عن المشركين وعمن ترك التوحيد، ولا عذر لمن حكم بإسلام أو توحيد من عبد غير اللَّه، أمّا ما يترتب على التكفير من إباحة الدم والمال وسقوط الولاية وغير ذلك من الأحكام فلا يعرف إلا بنص.

وللشرك صورٌ كثيرة، وتختلف درجة تكفير بعض المشركين عن غيرهم من المشركين، وذلك حسب نوع الشرك الذي وقعوا فيه، فمثلًا تكفير من عبد غير اللَّه أمرٌ يعرف بمجرد وجود التوحيد، أي من آمن باللَّه وعبده إذا رأى من يعبد غير اللَّه سينفي حكم التوحيد عنه (يكفّره)، حتى لو لم يبلغه القرآن حقيقةً أو حكمًا، وذلك لِما جاء : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ : يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ : لَا تَقْتُلْهَا أَنَا أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ، قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا" [صحيح البخاري].

وقال عَمْرُو بنُ عَبسَةَ السُّلَمِي : "كنتُ وأنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ" [صحيح مسلم].

فإذا كان نفي التوحيد عن المشركين (تكفير المشركين)، عرفه زيد بن عمرو بن نفيل، وعرفه عمرو بن عبسة السلمي في الجاهلية، ولم يكن عندهما حينئذٍ

أي كتابٍ من كتب اللّـه، ولم يكن النبيُّ صلى اللّـه عليه وسلم مبعوثًا حينها، فكيف يُعذر من توقف في تكفير من عبد غير اللّـه في هذا الزمان، وقد عرف اللّـه وبلغه كتاب اللّـه.

ولهذا تكفير من عبد غير اللّـه أعلى من مرتبة (المسائل الظاهرة)، لكون المسائل الظاهرة عُرفت وثبتت بعد الحجة الرسالية، وتكفير من عبد غير اللّـه يعرف بمجرد وجود التوحيد كما جاء في خبر زيد بن عمرو بن نفيل، وعمرو بن عبسة السلمي، والآن قد بُعث النبيُّ صلى اللّـه عليه وسلم وأنزل اللّـه كتابه، ولهذا لا نعذر من توقف في تكفير من عبد غير اللّـه كالرافضة والقبورية وغيرهما من الطوائف والأعيان.

2- من لم يكفر المشركين فهو كافر لم يعرف التوحيد وإن عبد اللّـه وحده، ومكذب للنصوص الشرعية التي جاءت بتكفير المشركين.

ونورد لكم ما قاله علماء نجد وغيرهم في : "لا يصح توحيد أَحدٍ إلا بتكفير المشركين" و"من لم يكفر المشركين فهو كافر" :

قال سليمان بن سحمان : "ومن نادى غير اللّـه نداء العبادة واستغاث به وسأله ولجأَ إِليه فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر، وقد قال بذلك أَهل العلم الذين هم القدوة وبهم الأُسوة".

وقال : "فمن لا يكفر من أشرك باللّـه في عبادته ولم يتبرأ منه فليس بمسلم على الحقيقة، ولا ينفعه قول لا إله الا اللّـه إلا بإخلاص العبادة بجميع أنواعها للّـه وحده لا شريك له، وتكفير من تركها، والبراءة من الشرك وأهله وتكفير من فعله، وهذا هو أصل دين الإسلام وقاعدته التي ينبني عليها" [الأسنة الحداد].

وقال : "تكفير الكافر من مسائل الأُصول التي لا يسع الجهل بها وليس لأحد عذرٌ في ترك العمل بها" [سبل السلام شرح نواقض الإسلام].

قال عبد الرحمن بن حسن : "قال تعالى في حال من أشرك: ﴿وَجَعَلَ لِلَّـهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾[سورة الزمر]، **فكفّره تعالى**

باتخاذ الأنداد، وهم الشركاء في العبادة، وأمثال هذه الآيات كثيرة، فلا يكون موحدًا إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، وتكفير من فعله" [الدرر السنية].

وقال : "ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات، فلا بد من تكفيرهم أيضًا، وهذا هو مقتضى لا إله إلا اللّـه، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل للّـه شريكا في عبادته، كما في الحديث الصحيح: "من قال لا إله إلا اللّـه، وكفر بما يعبد من دون اللّـه، حرم ماله ودمه، وحسابه على اللّـه ". فقوله: "وكفر بما يعبد من دون اللّـه" : تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد، لم يعصم دمه وماله" [الدرر السنية].

قال حسين وعبد اللّـه ابنا محمد بن عبد الوهاب : "فمن قال : لا أُعادي المشركين، أَو عاداهم ولم يكفرهم، أَو قال لا أَتعرض لأهل لا إله إلا اللّـه ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين اللّـه، أَو قال لا أَتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلمًا" [الدرر السنية].

قال عبد اللّـه أبا بطين: "فمن قال: إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء، أو قال: من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره، وإن عبد غير اللّـه فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر" [الدرر السنية].

قال أبو الحسين الملطي: "وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشاك فِي الْكَافِر كَافِر" [التنبيه والرد].

ولهذا فإنَّ المتوقف عن تكفير المشركين لم يعرف التوحيد، لأن من حكم بإسلام المشرك يكون قد صحح دينه الشركي وسمى شركه توحيدًا وإسلامًا، وحيث لا يتم لأحد توحيد إلا بتكفير المشركين كما سلف.

3- إذا كان الناقض أمرًا ظاهرًا معلومًا من الدين بالضرورة أن فاعله كافر، فهنا المتوقف يكفُر، لتكذيبه بالنصوص الشرعية وردها.

قال اللّـه عز وجل : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الأنعام]، **وقال :** ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [سورة العنكبوت].

قال البربهاري: "من رد آية من كتاب اللّـه فقد رد الكتاب كله، ومن رد أثرًا عن رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم فقد رد الأثر كله، وهو كافر باللّـه العظيم" [شرح السنة للبربهاري].

المتوقف عن تكفير من فعل ناقضًا من نواقض الإسلام كافرٌ لحكمه بإسلام من جاءت النصوص بتكفيره، وهذا تكذيب للنص الشرعي ورد لها.

نواقض الإسلام كثيرة منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو من المسائل الخفية، ومنها ما ينقض أصل الدين بالكلية، ومنها ما ينقض بعض أصوله، وفي حال لم يكن الناقض من المسائل الظاهرة أو كون المتوقف جاهلًا بالنص الشرعي الذي نزل في تكفير صاحب الناقض، أو أسلم حديثًا، فيكفر إذا توقف بعد بيان النص الشرعي الدالة على كفر الواقع في الناقض، أو بعد بيان النص الشرعي وإزالة الشبهة، وذلك حسب المسألة وظهورها وحسب الشخص، والخفاء المعتبر هنا قد يكون في الحكم، وقد يكون في الحال، فأَمَّا الخفاء في الحكم فهو مقيدٌ بفشّو الجهل، وضعف الدعوة وانتشار الشبه، مع حداثة العهد بالإسلام، فلا يحكم بكفر المتوقف الذي هذا حاله إلا بعد البيان والتعريف قال ابن تيمية : "اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ" [مجموع الفتاوى].

قال اللّـه عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة].

4- التسلسل بالتكفير : هو الحكم بكفر المتوقف عن تكفير المتوقف في تكفير عين من الأعيان بغير مناط صحيح، وتكفير من توقف في هذا المتوقف الثاني وهكذا على شكل سلسلة غير منتهية وذلك بغير مناط، وهذا عين بدعة المعتزلة وذلك ناشئ من إطلاق قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر، ولا خلاف بين علماء أهل السنة والجماعة في "من لم يكفر الكافر فهو كافر"، وهذه

قاعدة سنية خالصة، ولكن الغلاة أطلقوا هذه القاعدة بلا ضوابط فوقعوا في البدعة وتسلسلوا في التكفير.

قال أبو الحسين الملطي: "وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرًا من إِيمَان، فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشاك فِي الْكَافِر كَافِر"

"ثمَّ زَاد معتزلة بَغْدَاد على معتزلة الْبَصْرَة أَن الشاك فِي الشاك والشاك فِي الشاك إِلَى الْأَبَد إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ كلهم كفار وسبيلهم سَبِيل الشاك الأول"[التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع].

المسألة السادسة: إقامة الحجة في مسائل التكفير.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ الحجة عندهم قائمة بالميثاق والفطرة والعقل. ▪ لا يفرقون بين المسائل الظاهرة والخفية.	▪ الحجة في نقض أصل الدين بالشرك الأكبر، قائمة بالميثاق والفطرة والعقل، وهذا قبل الرسالة وبعدها.[1] ▪ الحجة في المسائل الظاهرة بلوغ الرسالة. ▪ الحجة في المسائل الخفية بلوغ الرسالة وبيانها.	▪ الحجة في إطلاق اسم الشرك هي بلوغ الرسالة، ويضطربون في هذه المسألة حيث أنهم يقرون بأن المشركين قبل البعثة مشركون، ولكن المشركين بعد البعثة لا يطلق عليهم اسم الشرك بل المشرك هو مسلم معذور بالجهل وغيره. ▪ الحجة في المسائل الظاهرة والخفية على السواء هو بلوغ الرسالة وفهمها. ▪ لا يقيم الحجة إلا المؤهل علميًا.

1- فأمّا الميثاق فقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (172) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[سورة الأعراف]، وَأَمّا الفطرة فقوله صلى اللّه عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال :"...وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا..."

[رواه مسلم]، ودليل العقل قوله تعالى : ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة المؤمنون].

المسألة السابعة: التفريق بين الأعيان والأنواع (الفعل والفاعل) في التكفير.[1]

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ لا يفرقون بين الأعيان والأنواع (الفعل والفاعل). ▪ كل من فعل الشــرك أو الكفر فهو كافر ولا فرق بين الفعل والفاعل.	▪ لا يفرقون بين الأعيان والأنواع (الفعل والفاعل). ▪ كل من فعل الشــرك أو الكفر فهو كافر ولا فرق بين الفعل والفاعل.[2]	▪ يفرقون بين الأعيان والأنواع (الفعل والفاعل)، فيحكمون على الفعل بأنَّه فعلٌ كفري أو شــركي ولكن الفاعل ليس كافرًا أو مشــركًا ولا يَكفر ولا يُكفّر إلا بعد إقامة الحجة واســتيفاء الشــروط وانتفاء الموانع.[3]

1- والمقصود بالتفريق بين الأعيان والأنواع في التكفير : هو التفريق بين الفعل والفاعل، وبين طائفة معينة وقعت بالكفر، ومنتسبي هذه الطائفة والذاهبين مذهبها، يقولون مثلًا : التحاكم إلى الطاغوت والانتخابات كفرٌ ولكن ليس كل تحاكم أو انتخب كافرٌ، يفرقون بين فعل التحاكم وفاعله(المتحاكم)، فالفعل كفري ولكن الفاعل ليس كافرًا، ومن الأمثلة في التفريق بين الأعيان والأنواع في التكفير، يقولون مثلًا : الجيش العراقي الطاغوتي كافر، ولكن لا يُحكم على زيد وعمرو وسعيد بالكفر وهم جنود في الجيش العراقي، أي الجيش كافر عمومًا ولكن لا أعيان جنود هذا الجيش ليسوا كفارًا، فهذا يفرق بين النوع (الجيش) وبين العين (الجندي المعين)، ونفس الشيء لبقية الطوائف، يكفرون الأشاعرة، ولا يكفرون فلان الأشعري، ونفس الشيء مع الجهمية فهم يكفرون الجهمية ولكن لا يكفرون المأمون الجهمي ونسبوا هذا القول لأحمد بن حنبل، وغلاتهم في هذا الزمان لا يكفرون عوام الرافضة وأعيانهم. وهذا القول ظهر عند أحد المتأخرين قبل قرون ولا أعرف أحدًا قال به قبله، والتفريق بين الأعيان والأنواع في التكفير في حقيقته عذر بالجهل أو التأويل وغير ذلك، كما سيتبين لكم بإذن اللّـه.

2- الغلاة هنا يوافقون أهل السنة ولا شك أنَّ التفريق بين الفعل والفاعل بدعة والأدلة كثيرة على عدم التفريق بين الفعل والفاعل :

قال اللّـه عز وجل : ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (38) لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾[سورة الكهف]، **وقال اللّـه عز وجل :** ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[سورة البقرة]، **لا يأتيهم أَحد (من الأعيان) إلا قالوا له إنما نحن فتنة (فلا تكفر).**

عنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّـه، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللّـه عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمِ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ : "إِنَّهُ مُنَافِقٌ" [صحيح البخاري]، كفره وهو معين، ولكن معاذ رضي اللّـه عنه اخطأ في هذه المسألة لكون ما فعله الرجل ليس مكفرًا، ولم يحكم النبي صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفره، وهذا الحديث وغيره دليل على أَنَّ المقرر عند الصحابة هو تكفير المعين وعدم التفريق بين الفعل والفاعل.

ويلزم من بدعة التفريق بين الأَعيان والأَنواع في التكفير، استعمالها في غير الكفر أَيضًا، فمثلًا يلزمهم أَنْ يقولوا الزنا حرام وكبيرة ولكن ليس كل من زنى زانٍ، يُجلد أو يُرجم!! ولكنهم لا يقولون هذا، فقط في التكفير يفرقون بين الفعل والفاعل.

وأيضًا يلزم من هذه البدعة الجمع بين الكفر والشرك والإسلام، قال علي الخضير : "باب الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان : ملخص هذا الباب أنّه لا يمكن أنْ تقوم في الإنسان حقيقتا الإسلام والشرك في آن واحد، فمن قامت فيه حقيقة الشرك فهو مشرك وإنْ زعم أنّه مسلم. قال اللّـه عز وجل : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[سورة يونس]، **إمَّا حق أَو ضلال. وقال :**﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[سورة الإنسان]، **الإنسان إمَّا شكور أو كفور، وقال :**﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سورة التغابن]، **إمّا كافر أو مؤمن" [الحقائق في التوحيد].**

قلتُ : أَصحاب هذه البدعة يجعلون الفعل كفرًا والفاعل ليس كافرًا، ويجمعون في الفاعل فعل الكفر والتوحيد، وينزلون عليه اسم التوحيد وحكم التوحيد، ومن تأمل في نصوص الكتاب والسنة لما وجد شيئًا كهذا قط، لما وجد آية

فيها إنَّ فعل المرء الكفر والتوحيد فهو موحد، بل جاء : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة الزمر].

قال عبد اللطيف آل الشيخ : "من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان" [المنهاج].

3- قال عبد الرحمن بن طلاع المخلف : "من بدع هذا العصر الشرعية واللغوية والعقلية التفريق بين الفعل والفاعل، فالأصل لغةً وشرعًا بل وعقلًا: أنَّ من فعل فعلًا سُمي بهذا الفعل، فمن أكل سمي آكلًا، ومن شرب سُمي شاربًا، سواءً قيل بأنَّ الاسم مشتقٌ من المصدر أَو من الفعل، فكل النحويين متفقون على ذلك، وإن اختلفوا في أصل الاشتقاق، لأَنَّ المصدر والفعل كلاهما يتضمن الحدث الذي هو الفعل، فشاربٌ مثلًا يتضمن حدث الشرب، وهذا الحدث موجود في في الفعل والمصدر، وفارق الفعل المصدر بأن الحدث قارنه زمن. وكذلك شرعًا، كل من فعل فعلا سُمي بهذا الفعل فمن أشرك مع اللّه غيره سمي مشركًا ومن ابتدع في الدين سمي مبتدعًا، ومن شرب الخمر سمي شاربًا للخمر" [الحقائق في التوحيد].

قامت المرجئة بالاستدلال بما جاء عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إلا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" [صحيح البخاري]، فقالوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لعن هذا المعين، رغم ما قاله في لعن شارب الخمر : "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ". [سنن أَبِي دَاوُدُ]، فقالوا هذا دليل نستدل به على التفريق بين الاعيان والانواع في التكفير.

قلتُ : إنَّ هذا القياس قياسٌ فاسد، وإنَّ الرجل الذي شرب الخمر قد أُقيم عليه الحد، وإقامة الحد كفارة، ثم إنَّ اللعن الوارد في الحديث لمن شرب وعصر وباع واشترى، يحمل على من لم يتب، ولا يعني إنَّ من شرب الخمر أَو باع أَو

اشترى ملعون إلى الأبد!! ربما يشرب مرة ومرتين وأكثر، ثم يتوب فيكون من أهلًا لنيل الرحمة أو يصر حتى يموت فيعذب ولن ينال الرحمة فيما فعل واللّـه أعلم، فالمسألة ليست مسألة تفريق بين الأعيان والأنواع، والدليل الحد لم يُرفع عنه وسمي شاربًا للخمر، وأمّا أنتم فتنفون الكفر اسمًا وحكمًا عن فاعله في الدنيا والآخرة، ونحن كذلك لا نجزم أنَّ فاعل الشرك في الدنيا سيموت عليه أو نقول عنه من أهل جهنم وهو في الحياة، ولكن نقول فيه لو مات على الشرك فهو في جهنم، وقد يتوب ويكون من الصالحين.

وهذا المنهج (التفريق بين الأعيان والأنواع في التكفير)، لا دليل عليه في الكتاب والسُّنّة، وما نسب إلى السلف بهتانٌ مبين، بل جاء عن السلف خلاف ما يدّعون وكما سيأتي :

قالَ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عَنِ الْجَهْمِيِّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافِرَ». قُلْتُ: فَلَا يَرِثُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا يُصْنَعُ بِمَالِهِ؟ قَالَ: بَيْتُ الْمَالِ، نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَالَ الْمُـرْتَدِّ لِبَيْتِ الْمَالِ."[الإبانة الكبرى]، وهذا دليل على عدم تفريقهم بين الأعيان والأنواع، فهو لم يفرق، ولم يقل هل مات قبل إقامة الحجة أم بعدها.

قال صالح بن أحمد بن حنبل رواية عن أبيه : "فَقَالَ لي أحدهمَا (احْمَد بن رَبَاح وَأَبُو شُعَيْب الْحجام حيث كانا يناظرانه) فِي بعض الْأَيَّام فِي كَلَام دَار وَسَأَلته عَن علم اللَّـه فَقَالَ علم اللَّـه مَخْلُوق، قلت يَا كَافِر، كفرت. فَقَالَ لي الرَّسُول الَّذِي كَانَ يحضر مَعَهم من قبل إِسْحَاق هَذَا رَسُول أَمِير الْمُؤمنِينَ. قَالَ فَقلت إِن هَذَا قد كفر وَكَانَ صَاحبه الَّذِي يَجِيء مَعَه خَارج فَلَمَّا دخل قلت إِن هَذَا زعم أَن علم اللَّـه مَخْلُوق فَنظر إِلَيْهِ كالمنكر عَلَيْهِ قَالَ ثمَّ انْصَرف" [سيرة أحمد لابنه صالح].

وورد تكفير أحمد بن حنبل للمأمون : قال الخلال : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ : إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ : الْكَافِرُ، لاَ رَحِمَهُ اللَّـهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ : نَعَمْ، فَلاَ رَحِمَهُ اللَّـهُ، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا"[السنة للخلال]، والمأمون دُفن بطرسوس وهي مدينة تقع في تركيا حاليًا، قال الذهبي في ترجمة المأمون :

"تُوُفِّيَ: بِالبَذَنْدُوْنَ، فَنَقَلَهُ ابْنُه العَبَّاسُ، وَدَفَنَهُ بِطَرَسُوْسَ، فِي دَارِ خَاقَانَ خَادِمِ أَبِيْهِ"[سير أعلام النبلاء].

وكذلك جاء تكفير ابن أَبي دؤاد، قال الحسن بن ثواب المخرمي: "قلت لأحمد بن حنبل: ابن أبي دؤاد؟ قال: كافر باللَّـه العظيم" [السنة للخلال]، ونكتفي بهذا القدر فالروايات كثيرة جدًا في تكفير من وقع بالكفر من الأعيان، وقد زعموا إن السلف لم يكفروا أعيان الجهمية وهذا كذب مبين تفضحه الروايات الصحيحة التي جاءت في تكفيرهم.

والتفريق بين الأعيان والأنواع (الفعل والفاعل) في التكفير في حقيقته عذر بالجهل او التأويل، والداعي للتفريق والتوقف عن التكفير هو عدم قيام الحجة او عدم بلوغ الحجة وذلك للجهل أو سوء فهم الحجة وهذا ما يسمونه بالتأويل، وبهذا يجعلون للناس حجة على اللَّـه!!، وقد قال اللَّـه عز وجل : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء].

المسألة الثامنة: حكم شروط وموانع التكفير.[1]

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ الأَصل هو وقوع فاعل الكفر بالكفر والحكم بكفره، إلا إذا وُجد مانعٌ من موانع التكفير فحينها لا يُكفر. ▪ الأصل هو تحقق الشروط وانتفاء الموانع ولا يتحولون عن هذا الأصل إلا ببينة.	▪ الأَصل هو وقوع فاعل الكفر بالكفر والحكم بكفره، إلا إذا وُجد مانعٌ من موانع التكفير فحينها لا يُكفر.[2] ▪ الأصل هو تحقق الشروط وانتفاء الموانع ولا يتحولون عن هذا الأصل إلا ببينة.[4]	▪ الأصل هو عدم وقوع فاعل الكفر بالكفر، ولا يحكمون بكفره، إلا بعد النظر في حاله هل استوفى شروط التكفير وانتفت عنه موانع التكفير.[3] ▪ الأصل عندهم هو عدم تحقق شروط التكفير عند فاعل الكفر ووجود مانع في حقه يمنع تكفيره، ولهذا تجدهم لا يكفرون من فعل الشرك والكفر.[4]

1- شروط التكفير : تعني ما يشترط لصحة الحكم على من وقع في ناقضٍ من نواقض الإسلام بأنَّه كافر.

موانع التكفير : تعني ما يكون مانعًا من إنزال حكم التكفير على من وقع في ناقضٍ من نواقض الإسلام، والشروط عكس الموانع، فإذا وجد الشرط انتفى المانع، وإذا وجد المانع انعدم الشرط.

2- في هذه المسألة الغلاة يوافقون أَهل السُّنّة.

3- توسعت المرجئة في وضع شروطٍ وموانع (قيود) في إنزال حكم التكفير على من وقع في ناقضٍ من نواقض الإسلام، وفِرق المرجئة ليسوا سواء في هذه المسألة، فمنهم مَنْ وضع شروطًا وموانع غير معتبرة، ومنهم من جعل التكفير مستحيلًا، ومنهم من حصر التكفير في العلماء فلا يحكم أَحدٌ بكفر أَحدٍ وقع في ناقضٍ من نواقض الإسلام إلا أَنْ يكون عالمًا مجتهدًا مؤهلًا حتى يقيم الحجة على الواقع بناقضٍ من نواقض الإسلام ثم يَكفُر إذا أَصر أَو أَعرض. والشروط والموانع التي قالت بها المرجئة هي كالآتي :

- **إقامة الحجة : يشترطون إِقامة الحجة على من وقع في ناقضٍ من نواقض الإِسلام، واختلفت المرجئة في هذه المسألة، فمنهم من جعل إِقامة الحجة مطلقًا، ومنهم من جعلها في مسائل الكفر الأكبر عدا الشرك الأكبر، واختلفوا في معنى إِقامة الحجة.**
- **العلم : فالجاهل لا يَكفُر ولا يُكفّر وشرط التكفير العلم، والجهل مانع.**
- **التكليف : أَي أَنْ يكون بالغًا عاقلًا.**
- **القصد : فمن لم يقصد الفعل لا يكفر، فالخطأ مانع، والقصد شرط**
- **الاختيار : وهو ضد الإكراه، فالإِكراه مانع، والاختيار شرط.**
- **عدم التأويل والتقليد : والتأويل والتقليد مانعان.**
- **أَنْ لا يكون للواقع في ناقضٍ من نواقض الإِسلام شبهة، والشبهة مانعة للتكفير.**

4- الأَصل هو الحكم على فاعل الكفر المكلف بالكفر حتى يثبت مانعٌ يمنع من إِجراء حكم التكفير عليه، وذلك للأَدلة الواردة في تكفير المعين إذا كفر دون النظر إِلى هل عنده مانع أَم لا.

قال اللّـه عز وجل : ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (38) لَٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾[سورة الكهف]، **وقال اللّـه عز وجل :** ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[سورة البقرة]، **لا يأتيهم أحد (من الأعيان) إلا قالوا له إنما نحن فتنة (فلا تكفر).**

عنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّـه، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللّـه عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ،

قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ : "إِنَّهُ مُنَافِقٌ" [صحيح البخاري]، وفي قصة حاطب : "...فقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ" [صحيح البخاري].

وهذه الأَدلة تدل على الحكم بالكفر على من وقع بالكفر، وجعل الوقوع بالكفر اصلًا، ولا ينتفي هذا الحكم حتى يثبت مانعٌ شرعيٌّ يمنع من إجراء هذا الحكم عليه، وليس جعل الموانع اصلًا ولا يحكم بكفر من وقع بالكفر حتى تنظر في موانع التكفير ثم تحكم بانتفائها، هذه بدعة ابتدعها المتأخرون والمعاصرون، وإنَّ الخلاف بين أهل السنة والمرجئة في هذه المسألة، هو أن المرجئة يجعلون الأصل في الواقع بالكفرِ الإسلام، والأصل وجود مانع بحقه، وهكذا يتحققون من الموانع التي اخترعوها، والتي منها الجهل والتأويل، وبعدها قد يكفرون الواقع بالكفر، وهذا في حقيقته تعطيل للتكفير، وما علمنا أَنَّ أَهل القرون الثلاثة قالوا به، وكل الروايات التي قرأتها في التكفير عن السلف ما وجدت رواية واحدةً يقولون فيها : قبل أنْ تكفّر فاعل الكفر عليك أَنْ تتحقق منه هل عنده مانع أم لا؟ فإذا ثبت المانع لا تُكفّره، وإذا لم يثبت تُكفّره، وللعلم أَنَّ الأدلة تغني عن ذكر ما جاء عن العلماء في هذه المسألة، وهذه المسألة مشابهة لسابقتها وقد نقلنا جزءًا من أقوال العلماء فيها بما يغني عن الإعادة، بينما أهل السنة يكفرون من وقع بالكفر، ويكون وقوعه بالكفر اصلًا، ووجود المانع المعتبر كالإكراه نادرًا، وهنا يتبين لك :

- أَنَّ أهل السنة يثبتون الكفر الظاهر حتى يثبت خلاف حكمهم بمانع معتبر مثل الإكراه الملجئ.

- وأَنَّ أهل الإرجاء لا يثبتون الكفر الظاهر، وإنّما يثبتون المانع الخفي المحتمل، والذي قد يكون معدومًا.

وكما قال الكاتب : المرجئة يجعلون الموانع الطارئة أصلًا في مسائل التكفير ويتوسعون فيها ويجعلون الأسباب المفضية إلى الكفر والردة خلاف الأصل ويضيقون عليها وهذا معنى قول إبراهيم النخعي - رحمه اللّـه تعالى - فيهم : "تَرَكَتِ الْمُرْجِئَةُ الدِّينَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبٍ سَابِرِيٍّ" [شرح أُصول اعتقاد أهل السنة والجماعة]، فترتب على ذلك توسعهم في الأعذار وتعطيلهم الأحكام.

ومن شروط صحة التكفير وموانع التكفير التي نقول بها :

▪ العقل والتكليف : فالمجنون والطفل غير مكلفان، قال ابن قدامة : "أَنَّ الرِّدَّةَ لَا تَصِحُّ إلَّا مِنْ عَاقِلٍ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ يُبَاحُ شُرْبُهُ، فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ." [المغني].

واختلف أهل العلم في السكران والصبي المُميز، فقسم قالوا لا يحكم عليهما بالردة، وقسم قال الصبي المميز والسكران يحكم بردتهما، ولا يقتل الطفل إلا بعد البلوغ إذا لم يتب، والسكران يستتاب، وليس هذا المحل محل تحرير مواضع الخلاف في هذه المسألة، ولا ردة لمجنون وطفل لا يميز.

فالعقل شرط لصحة التكفير والجنون وعدم التمييز مانعان من التكفير، واستدلوا بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"، وفي رواية أُخرى موقوفة على عليٍّ رضي اللّه عنه : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ" [سنن أَبي داود].

▪ القصد : فمن اخطأ (كمن زل لسانه) أو جهل حال بعض الأُمور فلا يكفر : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "...ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ" [صحيح مسلم].

ولا نقصد بالقصد هنا، ما تقصده غلاة المرجئة من تفتيش القلوب وحيث يقولون تبحث عنه هل يقصد الكفر أم لا، وهذا في الكفريات والشركيات التي هي معروفة حتى عند اليهود والنصارى، وهناك من الأقوال والأفعال لا تحتاج إلى معرفة هل قصد الفاعل أو القائل أَم لم يقصد، فالقصد شرط لصحة التكفير في بعض المسائل، وانعدام القصد كالخطأ المذكور في الحديث وجهل الحال مانعان من التكفير.

▪ الاختيار : والقصد اختيار الفعل، فمن لم يختر الفعل وأُكره عليه فهذا لا يُكفّر، قال اللّه عز وجل : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[سورة النحل]، **فاختيار الفعل** شرط لصحة التكفير والإكراه المعتبر مانع من التكفير، ولصحة الإكراه الذي

يرخص الكفر ويدرأ التكفير شروط، وليس كل من وقع عليه أَحد المُكرِهات يصح له الأخذ بالرخصة، كمن يُعذب والتعذيب من المكرهات ولكن لا يطلب منه الكفر مقابل درء العذاب، فهذا لو كفر حُكم بكفره، ولا يعتبر العذاب مانعًا في هذه الحالة، وقد تهاون الكثير في هذه المسألة وترى بعض الناس يرخص لنفسه الكفر لأَدنى أَمر واللّـه المستعان.

- وأَما الجهل فهو معتبر في بعض المسائل الخفية، فقط وليس في الشرك أَو مسائل الأُصول ومن الأمثلة على هذا، مثلًا للربا صور كثيرة فمن استحل صورة من صور الربا جاهلًا بحرمة تلك الصورة فهو معذور حتى يبلغه النص الشرعي الذي يبين أَنَّ هذا الذي يفعله من الربا، ونفس الشيء إِذا كان حديث عهد بالإسلام، قال اللّـه عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[سورة التوبة].

وأخيرًا إنَّ إنزال حكم التكفير يكون بإثبات وقوع المعين بالكفر، قد يكون هذا بالمشاهدة كأن تراه أَو تشهد فعله للكفر، أو بشهادة عدل، أو باستصحاب الحال، والشروط لصحة الحكم وليست لتنزيل الحكم، فالأصلُ وقوع فاعل الكفر العاقل بالكفر، وتنزيل الحكم عليه، وينتفي هذا الحكم إذا ظهر ما يدل على مخالفة شروط صحة التكفير، ومخالفة الشروط يعني وجود مانعٍ بحقه وحينها لا يصح تكفيره.

المسألة التاسعة: أَحكام الديار.

الغلاة	أَهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ يؤصلون الكفر في سكان دار الإِسلام.[1] ▪ يؤصلون الكفر مطلقًا في سكان ديار الكفر.[2] ▪ ويكفرون المخطئ والمخالف في هذه المسألة ويتسلسون في تكفير من لم يكفر الكافر في هذه المسألة.	▪ يؤصلون الإِسلام في سكان دار الإِسلام.[1] ▪ يؤصلون الإِسلام في سكان دار الكفر الطارئ التي أَغلب سكانها مسلمين (يحكمون على مجهول الحال بالإِسلام فيلحق بالأعم الأغلب).[2] ▪ يؤصلون الكفر في سكان دار الكفر الطارئ التي أَغلب سكانها مرتدين(يحكمون على مجهول الحال بالكفر فيلحق بالأعم الأغلب).[2]	▪ لا يفرقون في أَحكام مجهول الحال في دار الإِسلام ودار الكفر الطارئ فيجعلون الأَصل فيه الإِسلام حتى يتبين منه خلاف ذلك (يؤصلون الإِسلام مطلقًا في سكان ديار الكفر الطارئ).[3]

1- مما لا خلاف فيه بين أَهل العلم إن الأَصل في سكان دار الإِسلام هو الإِسلام، ولكن ينبغي التنبيه على مسألة مهمة وهي : بعد فتح منطقة من مناطق دار الكفر التي تفشى فيه الكفر بشدة حتى صار أَغلب أَهلها مرتدين، لا يكون الأَصل في سكانها الإِسلام مباشرة، إِذ أَنَّ المتغير الوحيد في المسألة هو ظهور المسلمين وفتحهم للمنطقة مع بقاء سكان المنطقة على الأَصل (على الكفر والشرك الذَين كانوا عليهما من قبل الفتح)، وهنا يأتي دور الإِمام وأَهل العلم فينظروا في حال الناس فيستتيبوا العوام ويقتلوا كبار رؤوس الكفر.

2- تأصيل الكفر في ديار الكفر الطارئ مطلقًا بلا ضوابط دليل على الجهل، كما وقعت الغلاة، وكذلك تأصيل الإِسلام في ديار الكفر الطارئ مطلقًا، كما وقعت به المرجئة، وأَهل السنة لا يؤصلون الكفر ولا الإِسلام في سكان ديار الكفر على الإِطلاق، إِنَّما يفصلون المسألة فيحكمون بتأصيل الكفر إِذا كان أَغلب السكان مشركين أَو واقعين في نواقض الإِسلام، قال الشيخ حمد بن عتيق في سكان الأَحساء : "ومن له مشاركة في ما قرره المحققون قد اطلع على أَنْ البلد إِذا ظهر فيها الشرك، وأُعلنت فيها المحرمات، وعُطّلت فيها معالم الدين: تكون بلاد كفر، يغنم أَموال أَهلها، وتستباح دماؤهم، - [يبيح دماء

واموال أَهل الأحساء] - وقد زاد أَهل هذا البلد في إظهار المسبة له ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية مخالفة لكتاب اللّـه وسنة نبيه، - [هنا يعلل سبب إباحة دمائهم واموالهم وذلك لأَنَّهم كفروا من أَبواب عدة ليس لمجرد سكنهم في دار الكفر كما تقول الخوارج] - نقول قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن من مستضعفٍ ونحوه، وَأَمَّا في الظاهر فالأمر وللّـه الحمد واضح، ويكفيك ما فعله النبي صلى اللّـه عليه وسلم في مكة مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أَصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والسبي، وكل عاقل وعالم يعلم إِنَّما أتى به هؤلاء من الكفر والردة أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أُولئك، فارجع البصر في نصوص الكتاب والسنة وفي سيرة الرسول صلى اللّـه عليه وسلم وأَصحابه تجدها بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك، تحرَّى فيها ذكر العلماء، وارغب إلى اللّـه في هداية القلب وإزالة الشبهة، وما كنت أظن أن هذا يصدر من مثلك، ولا تغتر بما عليه الجهال، وما يقوله أَهل الشبهات."[الدرر السنية].

ويحكمون بتأصيل الإسلام إذا كان أغلب السكان مسلمين ولم يقعوا بناقض ظاهر ولم تتفشَ النواقض بينهم، وقد أصاب ابن تيمية في فتواه عن ماردين والتي أصبحت دار كفر بعد أن كانت دار إسلام : "وَسُئِلَ عَنْ بَلَدِ "مَارِدِينَ، هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَو مَالِهِ هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّـهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي "مَارِدِينَ" أَو غَيْرِهَا. وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا أَهل مَارِدِينَ أَو غَيْرَهُمْ. وَالْمُقِيمُ بِهَا إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ. وَإِلَّا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ. وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ أَو تَعْرِيضٍ أَو مُصَانَعَةٍ، فَإِذا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ. وَلَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهل مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَو سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ، لَيْسَتْ "بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا

أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ." [مجموع الفتاوى]، وهذا قول صحيح موافق لمذهب أهل السنة.

مما جاء في مسألة إلحاق الفرد بالغالب أَو الأغلبية :

قال ابن تيمية : "الْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ" [مجموع الفتاوى].

قال أَبو بكر الجصاص : "الْأَحْكَامَ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ فِي الْأَشْيَاءِ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ, وَلَا حُكْمَ لِلشَّاذِّ النَّادِرِ." وقال : "أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونِ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ، وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ؟ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُصُولِ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يُجْرَى حُكْمُهَا." [أَحكام القرآن].

3- وهم مضطربون في تعليل هذا الحكم، فبعضهم يعلله باعتبار الأَصل، ثم يختلفون في تفسير مقصودهم بالأَصل، فيرى البعض أن المقصود بالأَصل هو ما كان عليه الحال في الدار قبل طروء الكفر عليها، وبالتالي يستصحبون حكم الإِسلام فيهم، وهذا يُلزمهم بأَنَّ يقولوا أن مجهول الحال في الأندلس وكربلاء وقم ونحوها الإِسلام، وهم لا يقولون بذلك، فانتقض قولهم، وبعضهم يرى أن المقصود بالأَصل هو الغالب، وهذا يُلزمهم بأَنَّ يحكموا على جميع مجهولي الحال في هذه الديار بالكفر لِأَنَّ الأعم الأغلب في سكان هذه الديار هم كفار، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أَنَّهُ يحكم على مجهول الحال في دار ما بما عليه غالب أَهلها، وتفصيل هذه المسألة في كتابنا [فَصلُ الكَلَامِ في بَيانِ حُكمِ سُكَان ديارَ الْكُفْرِ والإِسلامِ].

المسألة العاشرة: حكم الرافضة.

الغلاة	أَهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ يقولون أنَّ الرافضة كفار أَصليون[1]، ولا فرق بين أئمتهم وعوامهم في هذا الحكم. ▪ من توقف في تكفير الرافضة فهو كافر عندهم، وكذلك يرون كفر من حكم عليهم بالردة.	▪ الرافضة كفار مرتدون بأَعيانهم ردة مغلظة لدعواهم الانتساب إلى الإسلام، علمًا أن هذه الدعوى لا تثبت لهم إسلامًا. ولا فرق بين أئمتهم وعوامهم في هذا الحكم.[2] ▪ من توقف في تكفير الرافضة فهو كافر.	▪ أئمة الرافضة وعلمائهم كفار مرتدون، أَمَّا عوامهم فهم معذرون بالجهل والتقليد والتضليل عندهم. ▪ لا يحكمون على من توقف عن تكفير أئمتهم وعلمائهم بالكفر فضلًا عوامهم.

1- ينبغي التنبه على أنَّ هذا القول بمجرده ليس من علامات الغلو، فهو وإن كان ذهب إليه بعض الغلاة إلا أَنَّهم لم ينفردوا فيه، بل قال به بعض أَهل العلم المتأخرين، وإِنَّما الغلو في تكفير الغلاة من حكم على الرافضة بالردة، - بلازم أَنَّهُ أثبت لهم إسلامًا حكميًا - وهذا لازم فاسد وغير صحيح.

2- روي عن السلف وصف الرافضة بالمرتدين وأَهل الردة والزنادقة.

قال طلحة بن مصرّف: "الرّافضَة لا تُنكَح نِساؤُهم، ولا تُؤكَل ذَبائِحَهم، لأَنهُم أهلَ ردَّة" [الإبانة الصغرى].

قال أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ: "إِنَا لَا نَأْكُلُ ذَبِيحَةَ رَجُلٍ رَافِضِيّ، فَإِنَّهُ عِنْدِي مُرْتَدٌ" [شرح أُصول اعتقاد أهل السنة والجماعة].

روي عن الْمَهْدِيَّ أَنَّه قال: مَا فَتَّشْتُ رَافِضِيًا إِلَّا وَجَدْتُهُ زِنْدِيقًا" [شرح أُصول اعتقاد أهل السنة والجماعة].

قد يقول قائل إنَّ الرافضة لم يسبق لهم إسلام فكيف نحكم أَنَّهم مرتدون وليسوا كفارًا أَصليين، وتعريف الردة هو الارتداد عن الإسلام وهؤلاء لم يدخلوا الإسلام.

الجواب : الرافضة يدعون الإسلام ولا يعملون بأُصوله ويعملون بنواقضه، وبهذا يحكم لهم بالردة الحكمية، وهذا ما جاء عن عليٍّ بن أبي طالب - رضي اللّـه عنه -

أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، بِأُنَاسٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ مَعَهُمْ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُمْ، وَيَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، فَأَخْرَجَ أَصْنَامَهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذَا؟ فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِمْ.

فَقَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: بَلْ نَصْنَعُ بِهِمْ مَا صَنَعُوا بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَفَرَ لَهُمْ حُفْرَةً، فَحَرَقَهُمْ بِالنَّارِ. [أَحكام أهل الملل والردة للخلال].

والزنادقة هم المنافقون الذين يدعون الإسلام ثم يظهر أنهم لم يسلموا قط كما سلف، ومن ادعى الإسلام ولم يعمل به أُجبر فإن عمل ترك وإنْ أصر قُتل.

عن صالح بن أحمد بن حنبل أَنّه قال لأبيه: "اليهودي والنصراني إذا قال: أَشهد أَنَّ محمدًا رسول اللَّـه. ثم قال: لم أَرد الإسلام، هل يجبر؟ قال: أَمَّا اليهودي فيجبر، إنَّه يوحد، وأَما النصراني والمجوسيّ فلا، لأَنهم لا يوحدون"[الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة].

سُئل أحمد عن نصراني قَالَ: أَشهد أَن لا إله إلا اللَّـه، وأن محمدًا رسول اللَّـه، صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إنما شهدت شهادة، ولم أرد الإسلام؟ قَالَ: يضرب عنقه، ويجبر عَلَيْهِ" [أَحكام أَهل الملل والردة].

وهذا يسمى بالردة الحكمية، قال البجيرمي : "وهَذا تَعْرِيفٌ لِلرِّدَّةِ الحَقِيقِيَّةِ أمّا ولَدُ المُرْتَدِّ الَّذِي انْعَقَدَ فِي الرِّدَّةِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حُكْمًا لِعَدَمِ قَطْعِ الإسْلامِ مِنهُ...وكَذا الزِّنْدِيقُ فَإنَّهُ وإنْ قَطَعَ الإسْلامَ ظاهِرًا لا يُسَمّى مُرْتَدًّا حَقِيقَةً لِعَدَمِ إسْلامٍ عِنْدَهُ حَتّى يَقْطَعَهُ فَرِدَّتُهُ حُكْمِيَّةٌ" [حاشية البجيرمي].

المسألة الحادية عشرة: تكفير أَعيان الطوائف الممتنعة.[1]

الغلاة	أَهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ الامتناع عن شريعة من الشرائع كفر أكبر عندهم وإِنْ لم يجحدوا، ولكنهم يضطربون في تحديد ما يُعد امتناعًا، فيدخلون فيه ما ليس منه، كأَحكام الموادعة. ▪ حكم أَتباع الطائفة الممتنعة حكم رؤوسها في التكفير والقتال.	▪ الامتناع عن شريعة من الشرائع كفر أكبر وإن لم يجحدوا.[2] ▪ حكم أتباع الطائفة الممتنعة حكم رؤوسها في التكفير والقتال، ويجعلون قتالهم قتال ردة.[3] ▪ يكفرون المتوقف في تكفير أَعيانهم بعد بيان حال الطائفة.	▪ الامتناع عن الشرائع كُفرٌ إذا جحدوها. ▪ يفرقون بين رؤوس الطائفة وأتباعها مطلقًا، ويطلقون على الطائفة كفر النوع ويتوقفون في تكفير أَعيانهم. ▪ لا يكفرون المتوقف عن تكفيرهم حتى مع الجحود ما لم تُبيّن له الحجة وتُزال عنه الشبهة وينقطع عنه التأويل. ▪ يفرقون بين أَحكام التكفير والقتال فيرون قتال الطوائف الممتنعة حتى تلتزم بالشرائع ولكنهم يختلفون في صفة هذا القتال.

1- المقصود بالطوائف الممتنعة هنا هي التي ترفع رايات وشعارات إسلامية وتنسب نفسها للجهاد وليس المقصود بذلك الطواغيت وأَنصارهم وعابديهم من أَهل الأَديان الجاهلية المعاصرة كالعلمانية والديموقراطية.

2- أَمَّا التكفير بمجرد الامتناع فهو قول أَهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين.

قال أَبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه اللّٰه - : "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَاغْتِنَامِ الْمَالِ فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا" [الإيمان]، ومن فهم الإِسلام والإِيمان كما فسره أَهل السنة والجماعة، علم أن الإِسلام قول وعمل وهو استسلامٌ للّٰه تعالى وانقياد له، ويقابل هذا كفر الإباء والاستكبار والامتناع الذي يرجع في الحقيقة إِلى كفر إبليس الذي قال اللّٰه عنه

: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[سورة البقرة]، **قال ابن تيمية : "وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإِنَّهُ سمع أَمر اللّـه له فلم يكذب رسولًا ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافرًا" [الصارم المسلول].**

قال الواقدي : "ثُمَّ قَدَّمَ خَالِدٌ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: (أَتَقْتُلُنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ أُصَلِّي الْقِبْلَةَ)، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: (لَوْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَلا أَمَرْتَ قَوْمَكَ بِمَنْعِهَا، وَاللّـهِ لَمَا قِلْتَ بِمَا فِي مَنَامِكَ حَتَّى أَقْتُلَكَ)... وَعَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ" [الردة للواقدي].

قال الخلال : "أَخْبَرَنِي الميموني، قَالَ: قرأت عَلَى أبي عبد اللّـه: من قَالَ: أعلم أن الصوم فرض، ولا أصوم؟ فأملى علي: يستتاب؛ فإنَّ تاب، وإلا ضربت عنقه"[أَحكام أهل الملل]، ولذلك قال ابن تيمية : "وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ. وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللّـهُ"[مجموع الفتاوى].

3- كما قاتل أَبو بكر والصحابة - رضي اللّـه عنهم -، مانعي الزكاة، بعدما حكموا عليهم بالردة، وقد تقدم بيان هذا الأَمر.

المسألة الثانية عشرة: حكم تكفير المشاركين في الانتخابات التشريعية.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ المشاركة في الانتخابات عندهم كفر أكبر وناقض من نواقض التوحيد. ▪ يتسلسلون في تكفير من لم يكفر المشاركين في الانتخابات.	▪ المشاركة في الانتخابات عندهم شرك وكفر أكبر لِأنَّها تجمع بين مناطات الشرك كاتخاذ الأرباب ومناطات الكفر كالموالاة، وهي تجمع عدة مناطات.[1] ▪ لا يعذرون من يشارك في الانتخابات بالجهل. ▪ يكفرون المتوقف فيهم من دون تسلسل، ويجرون فيه على مقتضى تأصيلهم المتقدم في المتوقف في تكفير المرتدين المنتسبين إلى الإسلام.	▪ المشاركة في الانتخابات عندهم من المسائل الخفية. ▪ يعذرون بجهل الحكم، ويتوسعون بالاعتذار لمن فعل ذلك، ظنًا منهم أنَّ هذا أهون من غيره أو أقرب إلى الشريعة مما سواه مع علمهم بأنَّ هذه انتخابات، وهذا لازم قولهم.[2] ▪ لا يحكمون على الواقع فيه بالكفر فضلًا عن المتوقف فيهم إلا بعد التعريف والبيان وانقطاع التأويل.

1- التشريع من خصائص اللّـه، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة يوسف]، **والمشارك في الانتخابات مشارك في السلطة التشريعية بنصب المشرعين في هذه السلطة وهذا شرك أكبر، قال اللّـه تعالى:** ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف]، **وقال تعالى:** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّـهُ﴾ [سورة الشورى]، **وحقيقة التصويت في هذه الانتخابات اتخاذ الأرباب المشرعين مع اللّـه تعالى، قال تعالى :** ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّـهِ﴾ [سورة التوبة]، **وهو كذلك متضمن للرضا بدين الديموقراطية، والرضا بهؤلاء الطواغيت أولياءً وحكامًا على رقاب المسلمين، واتباعٌ لهم على دينهم الباطل، وهذا كله كفر أكبر لا يعذر أحدٌ بارتكابه بالجهل ولا بالتأويل ولا بتقليد علماء السوء، قال اللّـه تعالى :** ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّـهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّـهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [سورة محمد].

2- المشاركين في الانتخابات قد وقعوا في الشرك الأكبر ونصبوا المشرعين من دون اللّـه ومن ادّعى جهلهم بحقيقة الانتخابات، مع ما يُدرسونه في

المدارس من الكتب التي تنشأ عليها الأَجيال، والحملات الدعائية التي تروج للمشاركة في الانتخابات، والتي تُبين حقيقتها (حقيقة الانتخابات) فهو كاذب ومجادل عن هؤلاء المشركين بهذه الشبهات الباطلة، ومن المعلوم لمن قرأ كتاب اللَّـه تعالى، أنَّ الأنبياء لما بعثوا إِلى أقوامهم كان لكل قوم منهم طاغوت أَو أكثر يعبدونه من دون اللَّـه فكان فرضًا واجبًا على كل قوم أنْ يكفروا بأَعيان هذه الطواغيت حتى يدخلوا في دين اللَّـه تعالى، فلو أنَّ أَحد هؤلاء اعتذر عن عدم كفره بأحدِ هذه الطواغيت بأنَّه (يجهل حالهم) أَو لا يعرف أَسماءهم، وذلك مع نطقه بالشهادتين، فلن يكون بذلك محققًا لركن الإِيمان ولمدلول الشهادتين.

قال اللَّـه عز وجل : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (19) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى (20) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى (21) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (22) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ **[سورة النجم].**

وقال : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (123) إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ (124) أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ (125) اللَّـهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ **[سورة الصافات].**

وقال : ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّـهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ **[سورة يوسف].**

وقال : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ **[سورة نوح].**

فلا يؤمن من كان من قريش حتى يكفر : باللَّات والعزى ومناة وغيرها، ولا من كان من قوم إلياس حتى يكفر بـ(بعل)، وهكذا، ولا يعذر أَحد في الجملة بجهله لحال طاغوت قومه. وعليه، فإنَّ المنتخبين اليوم في بلدان العرب والعجم غير معذورين بدعواهم جهلهم لحال الانتخابات أَو حقيقة الديمقراطية، وذلك لِأَنَّ تلك الأشياء صارت بمثابة طاغوت العصر المهيمن بظلامه على العالم أجمع، وأي إيمان يبقى مع من يسعى في تنصيب الطواغيت وإقرار حاكمية البشر في الأرض بحجة أَنَّهُ يجهل الحال؟.

المسألة الثالثة عشرة : حكم ارتكاب الأَقوال والأفعال المحتملة للكفر لمصلحة الحرب.

الغلاة	أَهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ لا يفرقون بين الأَقوال والأفعال الصريحة والمحتملة في هذا الباب ويجعلونها كلها موجبة للتكفير. ▪ يحكمون على من وقع في شيء من ذلك بالكفر. ▪ يتسلسلون في التكفير بهذا المناط.	▪ يكفرون مرتكب الكفر الصريح[1] سواء أ كان كفره من قبيل الأَقوال أو الأفعال، ولا يرون جواز ارتكاب هذا النوع لا لمصلحة الحرب ولا غيرها[2]. ▪ يعدون ارتكاب الأَقوال والأفعال المحتملة التي هي من قبيل المعاريض والخداع، كالتشبه في الزي المُجرد عن علامة الكفر، ونحوه من مواطن الشبه التي ينبغي اجتنابها مالم تتعلق مصلحة الجهاد بفعلها فتجوز.[3]	▪ لا يفرقون بين الأَقوال والأفعال الصريحة والمحتملة في هذا الباب، ويرون جواز ارتكابها لمصلحة الحرب بل لعموم المصلحة[2].

1- الصريح : "هو اللَّفظ الموضوع له، لا يفهم منه عند الإطلاق غيره" [المطلع على ألفاظ المقنع].

2- قال ابن القيم : "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ" [اعلام الموقعين].

التَّوحيدُ أَعظم مصلحة والكفر والشرك أَعظم مفسدة، ولا يجوز إِفساد أَعظم مصلحةٍ بارتكابِ أَعظم مفسدةٍ، لتحصيلِ مصلحةٍ أَدنى من المصلحة العظمى، سواءً كانت المصلحة دنيوية أَو شرعية، مثل لبس الصليب أَو الانتماء إِلى جيش الطاغوت لمصلحة الجهاد.

قال اللَّـه عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[سورة يونس]، قال أبو جعفر الطبري : "يعني : أنه لا يصلح عمل من سعى في أرض اللَّـه بما يكرهه، وعمل فيها بمعاصيه." [جامع البيان].

ونحو هذا، إنَّ اللَّـه لا يصلح العمل الفاسد ولو تم بنية صالحة، فصاحب البدعة مثلًا لن يؤجر على بدعته ولو كانت نيّتهُ من عمل هذه البدعة التقرب إلى اللَّـه،

والجهاد خيرٌ ومن جاهد له أجرٌ لو كان جهاده في سبيل اللّـه، ولكن فلان يريد أَنْ يجاهد بالانضمام إلى جيش الطاغوت لينغمس فيه في نهاية الأمر، هنا عمل الرجل غير صالح رغم كون نيته صالحة مثل الجهاد والإثخان بالعدو، بل ومن يفعل مثل هذا يخرج من الإسلام، وهكذا فإنَّ صلاح النِّيّة لا يُصلح العمل الفاسد.

قال ابن تيمية : "فَإِنَّ الشِّرْكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّـهِ بِلَا عِلْمٍ وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالظُّلْمَ: لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَصْلَحَةِ" [مجموع الفتاوى].

3- قال ابن تيمية : "ومثل ذلك اليوم، لو أن المسلم بدار حرب، أَو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أَو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أُمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أَو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة" [اقتضاء الصراط المستقيم].

■ منهج السلف في التعامل مع أَهل البدع والأَهواء :

إذا عرفت هذه الصور والقرائن، وعرفت النتائج التي يؤول إليها المتلبس بشيء منها، بقي أَنْ نعرف المنهج الذي سلكه السلف الصالح فيمن وقع في شيءٍ مِن مبتدعات الأَقوال أَو الأَفعال، ثم النظر في إمكانية إعمال هذا المنهج نفسه على من قد يتورط اليوم بشيءٍ من هذه البدع، ومن الأُصول المقررة عند أَهل السنة والجماعة، معاداة أَهل البدع والأَهواء، ومجافاتهم وذلك بالتحذير منهم وذمهم وهجرهم والنهي عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم، وغير ذلك.

قال الإمام أَحمد - رحمه اللّـه - : "أُصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أَصحاب رسول اللّـه - صلى اللّـهُ عليه وسلم - والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أَصحاب الأَهواء وترك المراء والجدال.." [شرح اعتقاد أَهل السنة اللّالكائي].

قال الإمام أَبو عثمان الصابوني - رحمه اللّـه تعالى - في بيان مذهب السلف في ذلك : "ويبغضون أَهل البدع الذين أَحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم ولا يصحبونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أَباطيلهم التي إِذا مَرَّتْ بالآذان وقرَّتْ بالقلوب ضرَّتْ وجرَّتْ إِليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرَّتْ" [عقيدة السلف وأَصحاب الحديث]، وقد نقل الإِجماع على ذلك غير واحد.

قال البغوي : "وقد مضت الصحابة والتابعون، وأَتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أَهل البدع، ومهاجرتهم..." [شرح السنة للبغوي].

قال ابن تيمية : "وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ..." [مجموع الفتاوى].

بل لقد نقل أَبو عثمان الصابوني إجماع السلف على قهر أَهل البدع وعقوبتهم فقال -رحمه اللّـه تعالى - : "...واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أَهل البدع وإِذلالهم وإِخزائهم وإِبعادهم وإِقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم..." [عقيدة السلف وأَصحاب الحديث].

وقد جعله أَبو بكر الآجري من واجبات الإِمام في المبتدعة، وترجم له : "بَابُ عُقُوبَةِ الْإِمَامِ وَالْأَمِيرِ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ" ولفائدته أَنقل بعضًا منه :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللّـهُ : "يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلِأُمَرَائِهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ مَذْهَبُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مِمَّنْ قَدْ أَظْهَرَهُ - أَنْ يُعَاقِبَهُ الْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ، فَمَنِ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلَهُ قَتَلَهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَضْرِبَهُ وَيَحْبِسَهُ وَيُنَكِّلَ بِهِ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَنْفِيَهُ نَفَاهُ، وَحَذَّرَ مِنْهُ النَّاسَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيمَا قُلْتَ؟ قِيلَ : مَا لَا تَدْفَعُهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ نَفَعَهُ اللّـهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّـهُ عَنْهُ جَلَدَ صَبِيغًا التَّمِيمِيَّ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ يُقِيمُوهُ حَتَّى يُنَادِي عَلَى نَفْسِهِ، وَحَرَمَهُ عَطَاءَهُ، وَأَمَرَ بِهِجْرَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي النَّاسِ. وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّـهُ عَنْهُ،

قَتَلَ بِالْكُوفَةِ فِي صَحْرَاءَ أَحَدَ عَشَرَ جَمَاعَةً ادَّعَوْا أَنَّهُ إِلَهُهُمْ، خَدَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُخْدُودًا وَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ، وَقَالَ :

لَمَّا سَمِعْتُ الْقَوْلَ قَوْلًا مُنْكَرًا   أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا

وَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ فِي شَأْنِ الْقَدَرِيَّةِ : تَسْتَتِيبُهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَدْ ضَرَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عُنُقَ غَيْلَانَ وَصَلَبَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأُمَرَاءُ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَسِيرُونَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ عَاقَبُوهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَوْنَ، لَا يُنْكِرُهُ الْعُلَمَاءُ." [الشريعة للآجري].

وعلى ذلك تعاقب الخلفاء والملوك في الدول السنية التي قامت في فترات متراخية من الزمان :

قال ابن كثير : "وَفِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ اسْتَتَابَ الْقَادِرُ بِاللَّـهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فُقَهَاءَ الْمُعْتَزِلَةِ الْحَنَفِيَّةَ، فَأَظْهَرُوا الرُّجُوعَ، وَتَبَرَّءُوا مِنَ الِاعْتِزَالِ وَالرَّفْضِ وَالْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَأَخَذَ خُطُوطَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ مَتَى خَالَفُوهُ حَلَّ بِهِمْ مِنَ النَّكَالِ وَالْعُقُوبَةِ مَا يَتَّعِظُ بِهِ أَمْثَالُهُمْ، وَامْتَثَلَ يَمِينُ الدَّوْلَةِ وَأَمِينُ الْمِلَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ سُبُكْتِكِينَ أَمْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ فِي أَعْمَالِهِ الَّتِي اسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهَا مِنْ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا، فِي قَتْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْجَهْمِيةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، وَصَلَبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ وَنَفَاهُمْ، وَأَمَرَ بِلَعْنِهِمْ عَلَى مَنَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبْعَادِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَطَرْدِهِمْ عَنْ دِيَارِهِمْ، وَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ."

وقال ابن كثير في أحداث سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ : "وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ قُرِئَ الِاعْتِقَادُ الْقَادِرِيُّ الَّذِي كَانَ جَمَعَهُ الْخَلِيفَةُ الْقَادِرُ بِاللَّـهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُخِذَتْ خُطُوطُ الْعُلَمَاءِ وَالزُّهَّادِ بِأَنَّهُ اعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ فَسَقَ وَكَفَرَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْقَزْوِينِيُّ، ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَهُ الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ سَرَدَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "مُنْتَظَمِهِ" بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ جُمْلَةٌ جَيِّدَةٌ مِنِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ" [البداية والنهاية].

ومن ذلك استتابة السلطان لابن عقيل الحنبلي مما كان عليه من ثناءه على المعتزلة، وتوقفه عن تكفير الحلاج وترحمه عليه وعلى غيره، وقد أوردها ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، ولأَهمية ذلك النقل نورده هنا بطوله : "ففي سنة إحدى وستين اطلعوا له على كتبٍ فيها شيءٌ من تعظيم المعتزلة، والترحُّم على الحلاَّج وغير ذلك. ووقف على ذلك الشريف أَبُو جعفر وغيره، فاشتد ذلك عليهم، وطلبوا أذاه، فاختفى. ثم التجأ إِلى دار السلطان، ولم يزل أَمره في تخبيط إِلى سنة خمس وستين، فحضر في أولها إِلى الديوان، ومعه جماعة من الأَصحاب، فاصطلحوا ولم يحضر الشريف أَبُو جعفر لأَنَّه كان عاتبًا على ولاة الأَمر بسبب إِنكار منكر قد سبق ذكره في ترجمته.

فمضى ابن عقيل إِلى بيت الشريف وصالحه وكتب خَطّه : يقول علي بن عقيل بن محمد: إِنّي أَبرأُ إِلى اللَّـه تعالى من مذاهب مبتدعة الاعتزال وغيره، ومن صحبة أَربابه، وتعظيم أَصحابه، والترحم على أَسلافهم، والتكثر بأَخلاقهم. وما كُنتُ علقته، ووُجد بخَطّي من مذاهبهم وضلالتهم فأَنا تائب إِلى اللَّـه تعالى من كتابته، ولا تَحل كتابته ولا قراءته ولا اعتقاده، وإِنني علقت مسألة في جملة ذلك. وإنَّ قومًا قالوا : هو أَجساد سود. وقلت: الصحيح: ما سمعته من الشيخ أبي علي، وأَنَّه قَالَ: هو عَدمٌ ولا يسمى جسمًا، ولا شيئًا أَصلًا. واعتقدتُ أَنا ذلك. وأنا تائب إِلى اللَّـه تعالى منهم.

واعتقدتُ في الحلاج أَنَّهُ من أَهلِ الدِّينِ والزُّهدِ والكراماتِ. ونصرتُ ذلك في جزء عملته، وأَنا تَائب إِلى اللَّـه تعالى منه، وأَنَّه قتل بإِجماع علماء عصره، وأَصابوا في ذلك، وأَخطأ هو، ومع ذلك فإِنّي أَستغفرُ اللَّـه تعالى، وأَتوبُ إِليه مِن مخالطة المعتزلة، والمبتدعة، وغير ذلك، والترحم عليهم، والتعظيم لهم فإنَّ ذلك كُلهُ حرامٌ، ولا يحلُّ لمسلمٍ فعله لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من عظَّم صاحب بدعة فقد أعان على هَدْمِ الإِسلام"[1].

وقد كان الشريف أَبُو جعفر، ومن كان مَعه من الشيوخ، والاتباع، سادتي وإخواني - حرسهم اللَّـه تعالى - مصيبين في الإنكار عليَّ لما شاهدوه بحالي

1- [رواه ابن عدي في [الكامل 2 / 324] والهروي في [ذم الكلام : ص 219] وابن حبان في [المجروحين : 1 / 235 – 236] والحديث لا يصح مرفوعًا بل هو من كلام الفضيل.

من الكتب التي أبرأُ إلى اللّـه تعالى منها، وأَتحققُ أَني كنتُ مخطئًا غير مصيب، ومتى حفظ عليَّ ما ينافي هذا الخط وهذا الإِقرار: فلإمام المسلمين مكافأتي على ذلك، وأَشهدت اللّـه وملائكته وأُولي العلم، على ذلك غير مجبر، ولا مكرَه وباطني وظاهري - يعلم اللّـه تعالى - في ذلك سواء. قَالَ تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّـهُ مِنْهُ، وَاللَّـهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام﴾ [سورة المائدة]." [ذيل طبقات الحنابلة].

بل كان بعض الخلفاء لا يأذنُ لأَحدٍ من أَهل العلم بالكلام والتدريس إلا بعد اختباره ومعرفة اعتقاده :

قال ابن رجب : "وقال محمد بن طاهر الحافظ في كتابه [المنثور من الحكايات والسؤالات] : سمعت عبد اللّـه بن محمد الأنصاري يقول : لما قصدت الشيخ أبا الحسن الخرقانيّ الصّوفيّ، وعزمتُ على الرّجوع، وقع في نفسي أنْ أقصد أبا حاتم بن حاموش الحافظ بالرَّيِّ وأَلتقي به وكان مقدَّم أهل السُّنّة بالرَّيّ، وذلك أنّ السُّلطان محمود بن سُبُكْتِكِين لمّا دخل الرَّيّ، وقتل بها البّاطنيّة، منع سائر الفِرَق من الكلام على المنابر، غير أبي حاتم، وكان مَن دخل الرّيّ مِن سائر الفِرَق، يعرض اعتقاده عليه، فإنْ رَضَيه إذِن له في الكلام على النّاس وإلّا منعه، فلمّا قَرُبْتُ من الرَّيّ كان معي في الطّريق رجلٌ مَن أَهلها، فسألني عن مذهبي. فقلت: أنا حنبليٌّ. فقال: مذهبٌ ما سمعتُ به وهذه بدْعة. وأَخذ بثوبي وقال: لا أُفارقك حتّى أَذهب بك إلى الشّيخ أَبي حاتم. فذهب بي إلى داره، وكان له ذلك اليوم مجلسٌ عظيم، فقال: هذا سألته عن مذهبه، فذكر مذهبًا لم أسمع به قطّ. قال: ما قال؟ قال: أنا حنبلي. فقال: دعه، فكل من لم يكن حنبليًّا فليس بمُسلمٍ. فقُلت: الرجلُ كما وُصِف لي: ولزِمْتُه أيّامًا وانصرفت"[ذيل طبقات الحنابلة].

قال الذهبي : "قَدْ كَانَ أَبُو حَاتِمٍ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خَاموش صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ..." [سير أعلام النبلاء].

■ أَحوال الابتداع الموجبة للعقوبة، وأَنواع تلك العقوبات :

قد اختلف نظر المجتهدين من السلف في تحديد أَحوال الابتداع الموجبة للعقوبة، واتفقوا على أَنْ تكون بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي تفْريعًا على ما تقدم لهم في بَعْضهَا منَ النصِّ أو فعل الخلفاء أَو غير ذلك.

قال الشاطبي : "إنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ: بِالتَّثْرِيبِ، أَوِ التَّنْكِيلِ، أَوِ الطَّرْدِ، أَوِ الْإِبْعَادِ، أَوِ الْإِنْكَارِ، هُوَ بِحَسَبِ حَالِ الْبِدْعَةِ فِي نَفْسِهَا مِنْ كَوْنِهَا عَظِيمَةَ الْمَفْسَدَةِ فِي الدِّينِ، أَوْ لَا، وَكَوْنِ صَاحِبِهَا مُشْتَهِرًا بِهَا أَوْ لَا، وَدَاعِيًا إِلَيْهَا أَوْ لَا، وَمُسْتَظْهِرًا بِالْأَتْبَاعِ أَوْ لَا، وَخَارِجًا عَنِ النَّاسِ أَوْ لَا، وَكَوْنِهِ عَامِلًا بِهَا عَلَى جِهَةِ الْجَهْلِ أَوْ لَا. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ يَخُصُّهُ، إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ فِي الْبِدْعَةِ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي؛ كَالسَّرِقَةِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالْقَتْلِ، وَالْقَذْفِ، وَالْجِرَاحِ، وَالْخَمْرِ. . . وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَا جَرَمَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ نَظَرُوا فِيهَا بِحَسَبِ النَّوَازِلِ، وَحَكَمُوا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ، تَفْرِيعًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي بَعْضِهَا مِنَ النَّصِّ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَوَارِجِ مِنَ الْأَثَرِ بِقَتْلِهِمْ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي صَبِيغٍ الْعِرَاقِيِّ." [الاعتصام].

وبسبب اختلاف أَحوال المبتدعة، ونوع البدعة وآثارها على المسلمين، تنوعت طريقة التعامل مع كل واحد من أَهل الأَهواء حسب ما يناسب حاله.

قال الشاطبي في بيان ذلك : "فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : الْإِرْشَادُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ، كَمَسْأَلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَكَلَّمَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَمَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ غَيْلَانَ، وَشِبْهُ ذَلِكَ." [الاعتصام].

وقد تكلم العلماء على الحال الذي تشرع فيه المناظرة واتفقوا على اعتبار الاضطرار : فقال الإمام الآجري في بيان متى يشرع مناظرة المبتدع : "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنِ اضْطَّرَّنِي فِي الْأَمْرِ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مُنَاظَرَتِهِمْ، وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَلَا أُنَاظِرُهُمْ؟ قِيلَ لَهُ : الاضْطِرَارُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ إِمَامٍ لَهُ مَذْهَبٌ سُوءٌ، فَيَمْتَحِنُ النَّاسَ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ، كَفِعْلِ مَنْ مَضَى فِي وَقْتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ثَلَاثَةُ خُلَفَاءَ امْتَحَنُوا النَّاسَ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِمُ السُّوءِ، فَلَمْ يَجِدِ

الْعُلَمَاءُ بُدًّا مِنَ الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْعَامَّةِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَنَاظَرُوهُمْ ضَرُورَةً لَا اخْتِيَارًا، فَأَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَقَّ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" [الشريعة].

قال ابن عبد البر : "إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَى الْكَلَامِ فَلَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ إِذَا طَمِعَ بِرَدِّ الْبَاطِلِ وَصَرْفِ صَاحِبِهِ عَنْ مَذْهَبِهِ أَوْ خَشِيَ ضَلَالَ عَامَّةٍ أَوْ نَحْوَ هَذَا."[جامع بيان العلم وفضله].

قال الشاطبي : "وَالثَّانِي : الْهُجْرَانُ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي هُجْرَانِهِمْ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِصَّةِ صَبِيغٍ.

وَالثَّالِثُ : كَمَا غَرَّبَ عُمَرُ صَبِيغًا، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ السَّجْنُ.

الرَّابِعُ : كَمَا سَجَنُوا الْحَلَّاجَ قَبْلَ قَتْلِهِ سِنِينَ عِدَّةً.

وَالْخَامِسُ : ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةُ بِدْعَتِهِمْ كَيْ يُحْذَرُوا، وَلِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

السَّادِسُ : الْقَتْلُ إِذَا نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَوَارِجَ وَغَيْرُهُ مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّةِ.

وَالسَّابِعُ : الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا مِنَ الِاسْتِتَابَةِ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ، وَأَمَّا مَنْ أَسَرَّهَا وَكَانَتْ كُفْرًا أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَالْقَتْلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، وَهُوَ :

الثَّامِنُ : لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النِّفَاقِ، كَالزَّنَادِقَةِ.

وَالتَّاسِعُ : تَكْفِيرُ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ كَمَا إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ صَرِيحَةً فِي الْكُفْرِ، كَالْإِبَاحِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ، كَالْبَاطِنِيَّةِ، أَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ بِالْمَآلِ، فَذَهَبَ الْمُجْتَهِدُ إِلَى التَّكْفِيرِ، كَابْنِ الطَّيِّبِ فِي تَكْفِيرِهِ جُمْلَةً مِنَ الْفِرَقِ، فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ :

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا، وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ

الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَتِرًا، فَإِنَّ الْمُسْتَتِرَ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَوَرَثَتُهُ أَعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ.

وَالْحَادِي عَشَرَ : الْأَمْرُ بِأَنْ لَا يُنَاكَحُوا، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْهُجْرَانِ، وَعَدَمِ الْمُوَاصَلَةِ.

وَالثَّانِي عَشَرَ : تَجْرِيحُهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا رِوَايَتُهُمْ، وَلَا يَكُونُونَ وَالِينَ وَلَا قُضَاةً، وَلَا يُنَصَّبُونَ فِي مَنَاصِبِ الْعَدَالَةِ مِنْ إِمَامَةٍ أَوْ خَطَابَةٍ; إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ لِيَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْكُ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الزَّجْرِ وَالْعُقُوبَةِ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ : تَرْكُ شُهُودِ جَنَائِزِهِمْ كَذَلِكَ.

وَالْخَامِسَ عَشَرَ : الضَّرْبُ كَمَا ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ صَبِيغًا.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي الْقَائِلِ بِالْمَخْلُوقِ : "أَنَّهُ يُوجَعُ ضَرْبًا وَيُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ".

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَوَارِيخِ بَغْدَادَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : "حُكْمِي فِي أَصْحَابِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرَائِدِ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الْإِبِلِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَخَذَ فِي الْكَلَامِ، يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدَعِ" [الاعتصام].

■ خاتمة الكاتب :

وقبل أنْ أختم: أُذكر نفسي وإخواني في هذا الموطن بأنَّ الكلام في هذه المسائل هو من مزلات الأقدام ومضلات الأفهام، وكذلك الحكم على الناس بموجبها، الأمر الذي يُوجب على المُقدِم عليها بعد سؤال اللّـه العصمة من الزلل، أنْ يتحرى قوله، وأنْ لا يهجم على هذه المسائل من غير تحقيقٍ وتدقيقٍ وتحرٍ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء].

قال ابن تيمية: "فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْفُوَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّـهِ تَعَالَى وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّـهِ هِيَ

الْعُلْيَا وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّـهِ. فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بِمَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ كَانَ آثِمًا...(إلى أَنْ قال)... ثُمَّ الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقٍّ لَقصد الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْفَسَادَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَرِيَاءً، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّـهِ تَعَالَى مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ كَانَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ خُلَفَاءِ الرُّسُلِ"[مجموع الفتاوى].

ولا ينسى أَنَّهُ مأمورٌ بالعدل والإنصاف في قوله وحكمه وسائر شأنه، حتى لو كان الآخر كافرًا، فكيف والكلام هنا عن إخوانه الموحدين، والمجاهدين في سبيل اللَّـه، الذابين عن دينه، سواء كانوا من المهاجرين أو الأنصار، وهؤلاء حقهم آكد، وإحسانُ الظن بهم أوجب، فلا ينبغي أنْ تحمله نصرته للحق على الوقوع في البغي والظلم، وقد جعل اللَّـه لكل شيء قدرًا.

قال ابن تيمية : "فَإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ. وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، لَا يُبَاحُ قطُّ بِحَالٍ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة]، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِسَبَبِ بُغْضِهِمْ لِلْكُفَّارِ، وَهُوَ بُغْضٌ مَأْمُورٌ بِهِ. فَإِذَا كَانَ الْبُغْضُ الَّذِي أَمَرَ اللَّـهُ بِهِ قَدْ نُهِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يَظْلِمَ مَنْ أَبْغَضَهُ، فَكَيْفَ فِي بُغْضِ مُسْلِمٍ بِتَأْوِيلٍ وَشُبْهَةٍ أَوْ بِهَوَى نَفْسٍ؟ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ لَا يَظْلِمَ، بَلْ يَعْدِلَ عَلَيْهِ" [منهاج السنة].

وقال: "فَنهى أَن يحمل الْمُؤمنِينَ بغضهم للْكفَّار على أَلا يعدلُوا عَلَيْهِم فَكيف إِذا كَانَ البغض لفَاسِق أَو مُبْتَدع متأول من أهل الْإِيمَان فَهُوَ أولى أَن يجب عَلَيْهِ أَلا يحملهُ ذَلِك على أَلا يعدل على مُؤمن وَإِن كَانَ ظَالِما لَهُ فَهَذَا مَوضِع عَظِيم الْمَنْفَعَة فِي الدّين وَالدُّنْيَا فَإِن الشَّيْطَان مُوكل ببني آدم وَهُوَ يعرض للْجَمِيع." [الاستقامة].

وهذا لا يعني الكف عن أهل البدع، بل الكلام فيهم من النصيحة للَّـه ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم، ولكن بضوابطها المتقدمة، هذا واللَّـه تعالى أعلم وأحكم، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة]، والحمدُ للَّـه الذي بحمده تتم الصالحات.

■ الخاتمة :

كل بدعة ضلالة ولا نقبل بها مع تفاوت حجم الضلالة، وإنَّ الإرجاء والغلو بدعتان من البدع التي انشعبت منها اثنين وسبعين فرقة، وعن معاوية بن أَبي سفيان قال : قال رسول صلى اللّـه عليه وسلم : "إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ" [مسند أَحمد].

قال ابن مبارك : "أَصل اثنين وسبعين هوى : أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة الأَهواء انشعبت الاثنان وسبعون هوى: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج." [شرح السنة للإمام البربهاري].

وكل الفرق الضالة تقول بتضليل أَهل السنة وكثير منهم يقولون بتكفيرهم، وهناك من يرى جواز قتلهم، فبعض طوائف المرجئة : يرون كفر أعيان أَهل السنة زعمًا أَنَّهم يكفرون المسلمين مستدلين بـحديث : "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا."[صحيح البخاري ومسلم].

ويرون جواز قتل من ينتسب لأَهل السنة، ومنهم من يرى جواز الاستعانة بالتحالف الصليبي لقتله وذلك بداعي دفع المفسدة وأَخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات والمصلحة، ودومًا ينسبون أنفسهم لأَهل الاعتقاد الصحيح والأثر والسلف، ويبالغون وفي تعظيم الرجال وتقديسهم، ويحلون الحرام ويحرمون الحلال أَو الواجب.

والغلاة : يرون كفر أَهل السنة ويقولون عنهم مشركين زعمًا أَنَّهم لم يحققوا أَصل الدين، ويرون جواز قتل الموحد السني، لأَنَّه مشرك، ويرون جواز الاستعانة بالتحالف الصليبي لقتله وهذا يدخل في باب الاستعانة بالمشرك على المشرك، ودومًا ينسبون أَنفسهم لملة إبراهيم، ويبالغون في تسفيه الرجال بغير الحق، ويحلون الحرام ويحرمون الحلال.

أمّا أَهل السُّنَّة فهم وسط بين الفرقتين، وهم أَقل الناس دومًا، وأنَّهم منصورون بإذن اللَّـه، وهكذا فيما مضى ابتلينا بهؤلاء "المرجئة والغلاة"،

الذين ضاع بسببهم دين الناس ودنياهم وضاعت ديار الإِسلام ومزجوا بين الحق والباطل حتى تاه الناس، وقتل كلٌ منهم الموحدين بغير الحق، فرقة تهاونت وداهنت الناس وفرقة ذبحت الناس بسكينة مثلومة، وكلٌ فتنوا الناس وإنا للَّـه وإنا إِليه راجعون.

وأَغلب أَصحاب المواقع وتعظيم الرجال لن يفهموا السنة وأَغلبيتهم أَمَّا مرجئة أَو وقعوا في بعض ما وقعت به المرجئة، بينما الآخرون وقعوا في الغلو أَو في بعض ما وقعت به الغلاة، وأَهل السنة غرباء، غرباء في كل مكان تقريبًا، قال سفيان الثوري - رحمهُ اللَّـه - : "اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنّةِ خيْرًا، فَإِنّهُمْ غُرَبَاءُ" [شرح أُصول اعتقاد أَهل السنة والجماعة].

واعلموا أنَّ الشيطان يأْتي للمرء فيخوفه من الإِرجاء فإذا استمع العبد إِليه سيقع في شَركه وفخه وسيدور في مدار الشيطان، وسيكون في دوامة إِلى ما شاء اللَّـه، وسيطيع الشيطان وكلما أطاع الشيطان سيطلب الشيطان المزيد والمزيد، حتى يصير يبالغ مبالغة شديدة فيقع في الغلو، وقد يمرض بمرض الوسواس فيشق على نفسه مشقة عظيمة ويذهب مذهب المبتدعة وقد ينتهج نهج الخوارج ويسمي كل من خالفه مشركًا أَو كافرًا.

أَو يأْتي للمرء فيخوفه من الغلو فإذا استمع العبد إِليه سيقع في شَركه وفخه، وسيدور في مدار الشيطان وسيكون في دوامة إِلى ما شاء اللَّـه، وسيطيع الشيطان، وكلما أَطاع الشيطان سيطلب الشيطان المزيد والمزيد حتى يصير يبالغ مبالغة شديدة، فيقع في الإِرجاء أَو التجهم، وقد يمرض بمرض الوسواس ويذهب مذهب المبتدعة، وقد يقع بالكفر بإباحة فعل الكفر أَو قوله، وهذا ما عهدناه منهم وهنا يسمي كل من خالفه مغاليًا أَو خارجيًا، ولا يهم الشيطان في أَي ضلالة وقعت المهم عنده أَنْ تقع، والسعيد من كان بين هذا وذاك وسطًا مجتنبًا وحي الشيطان وهمزاته ومستعيذًا باللَّـه، ومتمسكًا بالكتاب والسنة، دون إفراط أَو تفريط، دون غلو أَو تهاون، وهذا هو مذهب أَهل السنة والجماعة ونسأل اللَّـه أن يجعلنا كذلك، وإنا إن شاء اللَّـه كذلك، قال الحَسنِ البَّصرِي - رَحِمَهُ اللَّـه - : "السُّنَّةُ وَالَّذي لا إِلهَ إِلاَّ هُو بين الغَالِي والجَافي فَاصبِروا عَليهَا رَحِمَكُمُ اللَّـه، فإنَّ أَهل السُّنَّة كَانوا أقلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهم أَقّلُّ النَّاس فِيماَ بَقِيَ، الَّذينَ لم يَذهبُوا مَعَ أَهل الإِترافِ فِي إِترِاَفِهم، ولاَ مَعَ أَهل

البِدَعِ في بِدَعِهم، صَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حتَّى لَقَوا ربَّهِم فَكذَلِكَ إن شَاءَ اللَّـه فَكُونُوا" [إغَاثةُ اللهفانِ]، والسعيد من اتبع أَحكام الدين دون إفراط ولا تفريط وسار على نهج واعتقاد أَهل السنة والجماعة.

وأخيرًا لا يجوز شق صف المسلمين أَو مفارقة جماعتهم لأجل بدعة وقعت فيها الجماعة أَيًّا كانت البدعة سواءً كانت من الغلو أَو الإرجاء، وغير ذلك ما زالت لم تؤدِ إِلى الكفر، وفي حالة الكفر فمفارقة الجماعة وتجنب الكفر هو المطلوب، ولا يجوز الافتراء على الموحد، وإنْ كان حقًّا مبتدعًا، ولا يجوز الكلام في غير بدعته وضلالته كأن تستهزئ بشخصه أَو اسمه وصورته وغير ذلك، والموحد يبقى موحدًا وإنْ أَذنب وبغى، وعبد اللَّـه بن عمر صلى خلف نجدة بن عامر الحروري الذي كان خارجيًا، ولهذا لا يجوز مفارقة الجماعة، والصلاة والجهاد خلف كل بر وفاجر، وإن وُجدتْ هذه الأُمور في الجماعة فينبغي الصبر والدعوة، وعلى الأمير التغيير والمحاججة والإقناع أَو بالتقية فإنَّ الإمارة فتنة ولا بد من التقية وخاصة في زمان كثرت فيه الفتن، ولا تفارق الجماعة إلا في حالة الوقوع بالكفر، وإذا كنت مع جماعة المسلمين ورأيت شيئًا لا يعجبك من البدع والمعاصي فأنكر عليهم ولا تشاركهم فيها، وحاول تغيير الواقع، كن داعيًا إلى الحق ولا تكن مشاركًا في الإثم والمعصية والعدوان، والإصلاح واجبكم ومن اللَّـه التوفيق.

المحتويات

Kirkuk Sniper

